منهج الاستبعاد والابقاء عند الاصوليين خلاف الأصل نموذجا

د. احمـد محمـود حسـن
التدريسي في كلية الأمام الأعظم / قسم نينوى

ملخص البحث

إن عملية الاستبعاد والابقاء عملية ترتيبية، بين أمرين او بين أمور ، وهي مقرةٌ شرعاً كما في حديث معاذ (رضي الله عنه) "أجتهد برأيي ولا آلو" ، وإن عملية الترتيب هي من أظهر العون على درك مضمون العلوم ومن المعلوم أن الترجيح لا يكون في الأمور القطعية ، بل في الأمور الظنية وهذا ما يعطي صورة واضحة عن الشريعة الغراء كيف استعمل الأئمة المجتهدون الجانب المرن فيها ((الأمور الظنية)) وتعاملوا معه وطبقوا هذا المنهج الترتيبي الذي هو منهج الاستبعاد والابقاء ، فلا ينظرون الى ظاهر النص ، بل ينظرون إلى أبعد من ذلك من خلاف للظاهر أي من . خلاف للأصل . فعملية الاستبعاد والابقاء بين النصوص الشرعية التي تمثلت في كتب أصول الفقه بـ ((التعارض والترجيح)) ، تعتمد على قوة الدليل وضعفه في الترجيح ، فمتى كان قوياً استبعد الظاهر وعمل به ومتى كان ضعيفاً استبعد الاحتمال وأبقي على الظاهر ،والمصلحة والضرورة لهما دور في عملية الاستبعاد ، استدلالاً بروح الشريعة وتفعيلا لمقاصدها العامة ، وهذا إن دلّ فإنما يدل أن علمائنا ((رحمهم الله تعالى)) ، لم يعملوا عن فراغ ،بل عن منهجية أصيلة ، استقى منها الغرب الكثير الكثير ، ونحن في معزلٍ عنها وفي هذا البحث دعوى إلى قراءة هذه المناهج الأصيلة التي أعملت الفكر والعقل فأحيت الانسانية وقادتها إلى شاطئ الأمان .

ABSTRACT

The exclusion and retaining are ordinal processes, between two or among many issues, and it is approved from Sharia point of view as in the saying of Mu'aadh (may Allah be pleased with him), "I will try hard in my opinion". The process of arrangement is demonstrated in helping to realize the content of science. It is well known that the weighting is not in deterministic issues, but in presumptive matters and this is what gives a clear picture of Sharia and how do the diligent imams utilize the flexible side of (presumptive issues) and dealt with it and applied this ordinal approach. They do not look to the apparent meaning of the text, but they look beyond than that to the difference of any of the apparent disagreement of the original. The exclusion and retaining process of the religious texts which were represented in the books of jurisprudence as (Contrast and weighting), are based on the strength and the weakness of the evidence. If the evidence is powerful, the apparent is excluded and when it is weak it is excluded and retained the apparent. Importance and the necessity have a role in the process of exclusion, based on the spirit of Sharia and activating the general of its purposes. This indicates that our scientists (Allah have mercy on them), do not work on nothingness, but rather used a genuine systematization, utilized by the West much, and we are in isolation. This paper is a call to read these authentic approaches which activated the thought and mind and revived humanity and led it to the shore of safety.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد:

فقد جال الخاطر في كتب اصول الفقه التي الفت في العقد الاخير وخصوصا التي تناولت مناهج علمائنا الذين وضعوا حجر الاساس لهذا العلم وبنوه لبنة لبنة حتى وصل هذا البناء لهذا الشموخ الأشم، نعم لقد زرعت بذرة هذا العلم وترعرعت ونشات، وأثمرت وقطفت ثمارها، ومازالت تؤتي أكلها كل حين، حتى توقف عصر الاجتهاد وأصبحت كتب هذا الفن تدرس كرموز وتحل هذه الرموز بدون أن يكون هناك ارتباط بارض الواقع وهذا ما عانى منه الدارسون كثيرا في هذا العلم العظيم حتى انبرى علماء اجلاء نافحوا عن هذا العلم فنسجت انامِلهم ثوبا جديدا لأصول الفقه وخطت أقلامهم ابداعات الأوائل، وربطوا الماضي بالحاضر ووجدوا الحلقة المفقودة التي توصل هذا العلم للجميع بأسلوب ميسر وشيق وبلغة العصر الذي نعيشه مطبقين ممثلين بأمثلة تتماشى مع الواقع المعاصر والمشاكل التي تطرأ على الأمة لكي يجدوا لها الحلول الناجعة، وقد استعمل الأصوليين والجهابذة من العلماء الجانب المرن في الشريعة الاسلامية لعلاج ما يطرأ على الامة وبذلك أخرجوا هذه الكنوز من منابعها بعد ان كانت حبيسة الكتب وأوضحوا أن علمائنا الأفذاذ لم يكتبوا ما كتبوا إلا عن منهجية واضحة ودقيقة فاردت أن أبين ببحثي المتواضع هذا منهجا من المناهج التي اتبعها سلفنا العظام، فاخترت((**منهج الاستبعاد والابقاء عند الاصوليين، خلاف الاصل نموذجا**)) ، وبعد البحث العميق والتدقيق فيما نقل عن علماء الشريعة وجدت أن هذا المنهج مطبقا منذ عصر الرسالة واستخدمه الصحابة والتابعون ((رضي الله عنهم)) ، فكانوا يطبقون **المنهج الاستبعادي** فيما يطرا عليهم ولكن لقلة النوازل امتاز عصرهم بقلة استخدام هذا المنهج ، وأخذ هذا المنهج بتزايد في عصر التابعين حتى عصر الأئمة المجتهدين، فقد استخدموا هذا المنهج كثيراً واعملوه تبعاً للمصلحة وما تقضتيه، وقد اخترت نموذجاً تطبيقيا لهذا المنهج فكان ((خلاف الاصل)).

فتكـــون بحثـــي هـــذا مـــن مبحثيـــن :

المبحث الأول : منهج الاستبعاد والابقاء عند الاصوليين، وفيه مطالب:

المطلب الأول : المنهج في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني : مدخل الى منهج الاستبعاد و الإبقاء.
المطلب الثالث : منهج الاستبعاد والإبقاء عند الصحابة(رضي الله عنهم) .
المطلب الرابع : منهج الاستبعاد والابقاء عند التابعين .
المطلب الخامس : الاستبعاد والابقاء في عهد الأئمة المجتهدين وفي عهد التابعين(المنهج والنماذج والخصائص) .
المطلب السادس : موجب التأويل(استبعاد الظاهر) والعمل بالمؤول(خلاف الأصل) .
المطلب السابع : موجب التأويل (الاستبعاد).

المبحث الثاني : خلاف الأصل نموذجاً . وفيه مطالب:

المطلب الأول : الأصل في اللغة وفي الاصطلاح .
المطلب الثاني : الأطلاق هو الاصل والقول بالتقييد خلاف الاصل.
المطلب الثالث : الترادف هو الاصل والقول بالتباين خلاف الاصل.
المطلب الرابع : الأصل في الكلام الترتيب وحمله على التقديم والتأخير خلاف الاصل.
المطلب الخامس : العام هو الاصل والتخصيص خلافه.
المطلب السادس : الأصل في النهي التحريم والقول بالكراهة خلاف الاصل .
المطلب السابع : التأسيس هو الأصل في الكلام والتأكيد خلافه.
المطلب الثامن: الاكتفاء والتقدير أ والاضمار.
المطلب التاسع : الحقيقة والمجاز.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول

منهج الاستبعاد والابقاء عند الاصوليين

إن لكل علم منهج ، وعلم أصول الفقه قائم على أساس ومنهجية واضحة وبينة وأهل هذا العلم سلكوا في بنائه منهجية وطريقة وقبل الخوض في منهجه ، لابد أن يتقدمه بيان ماهية المنهج في اللغة والاصطلاح ليتسنى لنا الدخول والتعرف على المنهج الذي سلكه ورسمه علماء اصول الفقه في الاستبعاد والإبقاء. وذلك في مطالب:

المطلب الأول

المنهج في اللغة والاصطلاح

١ . المنهج في اللغة :

قال ابن فارس: الطريق ، ونهج لي الأمر أوضحه ، وهو مستقيم المنهاج ، والمنهج : الطريق والجمع مناهج [١].

٢ . المنهج في الاصطلاح :

فن التنظيم لسلسلة من الأفكار العديدة المنفردة بعد تتبعها والكشف عن مفرداتها، من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أومن أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين، وهو ذات المعنى اللغوي [٢].

مناهج البحث عند الأصوليين :

لقد عرفها البعض بأنها :ذلك الجهد الذي بذله الأصوليون في تحديد مراد الشارع من الخطاب وجسدوه في شكل قواعد خاصة ، ترسم الطريق لمن يريد ممارسة عملية الاجتهاد في أي نص مهما كان نوعه شرعياً كان أو غير شرعيٍ [٣]. مع الاتفاق على الهيكل العام [٤].

---

١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين أحمد بن فارس، مادة :نهج ، ٥ / ٣٦١.

٢) أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، خضر عبد الفتاح ، ص٢، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونواقضه ،عبد الوهاب ابو سليمان، ص٧.

٣) الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ادرس حمادي ، ، ص٢٠٩.

٤) مناهج البحث عند علماء أصول الفقه ، د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة ،ص١٧.

والمتفحص في مناهج الأصوليين **الحنفية والمتكلمين** . يخرج بنتيجة وهي القول : بأن المناهج العامة متفقة والمسالك تلتقي في النهاية في غالب الأحكام لكن الاختلاف في :

١. المسالك ٢. والطرق ٣. والترتيب.

أ. **فالحنفية** يبدأون :

١. بالأدلة التي هي أركان قصر الأحكام

٢. ومضنة القواعد الشرعية التي هي معانٍ لتلك الأركان

٣. للوصول الى الحكم الشرعي وقضاياه

ب . **اما المتكلمون** فإنهم يقدمون عن :

١. الأحكام ٢. ثم الأدلة. باعتبار أن الأحكام هي الثمرة التي يسعى الفقيه لاقتباسها من تلك الادلة من خلال طريقة الاستثمار وهذا مادعى بعض الأصوليين الى تحديد موضوع علم الأصول بأنه **(الأدلة والحكام)**[١].

المطلب الثاني

مدخل الى منهج الاستبعاد والإبقاء

إن مما يعلم أن مناهج الاحتمال تتطرق الى بعض النصوص وهي تدخل فيما لا نص فيه ولذلك مما ينبغي علمه أن مسرح الاجتهاد يكون في الأمور الظنية؛ لأنها لا تصح ان تكون مذهباً لأحد، و الأمور المظنونة هي مشاع لكل الباحثين فبعد البحث يستقر كل منهم على مذهب ولقد علم في البحث العلمي أن الباحث لا مذهب له قبل البحث، وهذا ما عرفه الشيخ زكريا الأنصاري [٢].

وإن مناهج الاحتمال في الأمور الظنية مما تتعارض فيه الافكار وتتصارع فعندها نحتاج إلى :

---

١) مناهج البحث ، خرابشة :ص ١٨.

٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ،تحقيق عبد الرؤوف خرابشة ، ،ص٢٠٦.

١ـ التوفيق والجمع ما أمكن ٢ . فإن لم يمكن ذلك يلجأ الانسان إلى حذف بعضها وإبقاء البعض الآخر ،استبعادا للمرجوح وإبقاءً للعمل بالراجح كلياً أو وقتياً ،وعليه فإن منهج الاستبعاد والإبقاء هو((**ثمرة للمنهج الاحتمالي**))عند الأصوليين [١].

وألو ألقينا نظرة فاحصة على بعض الاحاديث لرأيناها تشير إلى هذا المنهج الاحتمالي كما في حديث رسول الله (صل الله عليه وسلم) ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه)) [٢]

والصحابة (رضي الله عنهم) طبقوا هذا المنهج الاستبعادي الإبقائي فيما يروى عن بعض الصحابة ((كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام))[٣]

فما كان ظاهراً أمام الباحث لا يكفي ظهوره لبناء الحكم عليه فكان البحث عن المعارض أمر مهمٌ في البحث العلمي ،فلابد من البحث عما يعارضه والنظر في :

أ. تقديم أحدهما على الاخر ب . أو الجمع بينهما

والحقيقة إن تقسيمات الأصوليين للقواعد الأصولية على ضوء خاصتي القطع والظن أو ما يسمى بـ (اليقين والاحتمال) تعتبر خطوة مهمة في التفريق بين ما هو ثابت وما هو متغير ، وذلك يسير بنا الى تثبيت الجانب الصلب الذي تعتمد عليه الشريعة ، والتسامح في الجانب المرن الذي أرادته الشريعة وهذه القضية يجب حسمها فعملية الاستبعاد والإبقاء اشار أليها الرازي حيث قال: ((ليعلم الأقوى، فيعمل به أي(يبقى) ويطرح الآخر أي(يستبعد))). وتتجلى العملية كذلك في عبارة الآمدي في قوله :((بما يوجب العمل به أي (يبقى) واهمال الآخر أي (يُستبعد) والعمل بالراجح واستبعاد المرجوح من الأمور المتفق عليها في نظر كثير من الأصوليين))[٤] .

---

١) ينظر مناهج البحث عند علماء الأصول ، خرابشة :ص٨٩.

٢) صحيح مسلم:٣/ ١٢١٩ ،باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم الحديث- (١٥٩٩) .

٣) روي عن أبي بكررضى الله عنه قال((كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع فى باب من الحرام)الرسالة القشيرية :١٤٦/١،واحياء علوم الدين: ٣ /٢٨٦ .

٤) البرهان في اصول الفقه : ٢ /١١٤٢، المستصفى ، ٢/ ٣٩٤، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :٢/ ٢٠٤، إرشاد الفحول :٢/ ٧٧٧.

والشريعة إنما جاءت بقصد التوسعة على العباد(المكلفين) ولم تضيق عليهم بحصرهم في قول او مذهب واحد، فكانت مرنة في تعاملها مع المكلفين ، فلذلك لم ينصب الشارع لكل الأحكام ادلة قطعية، بل جعلها ظنية لكي تختلف فيها أنظار المجتهدين الغائصين في معانيها.

وهذه المعاني قد أكدها الأمام الزركشي في قوله :((أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين ،لئلا ينحصروا في مذهب واحد؛ لقيام الدليل القاطع عليه ، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية (الأدلة الظنية) قد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى . أي بالإبقاء . والدليل على العمل بالأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما:

١ـ ان يعملا جميعاً ٢ـ او يلغيا جميعاً ٣ـ أو يعمل بالمرجوح ٤ـ أو بالراجح، وهذا متعينٌ))[١].

قال خرابشة :" أضف إلى ذلك، فإن عملية الاستبعاد عملية ترتيبه بين أمرين ، أو بين أمور، وهي مقرة شرعاً"

وذلك في حديث معاذ (رضي الله عنه) حين وجهه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن ليعلمهم وليقضي بينهم قائلاً: "بم تقضي إذا عرض لك قضاءٌ ؟"

قال بكتاب الله، قال : "فإن لم تجد في كتاب الله ؟" قال : فبسنة رسول الله ،قال" فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ " قال اجتهد رأيي ولا آلو . أي لا أدخر وسعاً . فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدره وقال "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" [٢] والمتتبع لكلام الجويني يجد انه يؤكد على قضية الترتيب ويدرجها في ضمن القضايا المهمة في أصول الفقه حيث يقول : "فإن معرفة الترتيب من أظهر العون على درك مضمون العلوم القطعية" [٣].

---

١) البحر المحيط في اصول الفقه ، الأمام الزركشي :١٠٨/٦، ١٠٩.
٢) صحيح مسلم :٣/ ١٢١٩ ، رقم الحديث- (١٥٩٩) .
٣) البرهان في اصول الفقه : ٢ /١١٤٢.

المطلب الثالث

منهج الاستبعاد والإبقاء عند الصحابة (رضي الله عنهم).

أولاً : العمل بمنهج الاستبعاد والابقاء في عهد الصحابة في عصر التنزيل:

الوصول الى مرادات ألفاظ الشارع كان منهجاً اجتهاديا معتبراً عند الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) ، فإذا اجتهدوا في غياب النبي (صلى الله عليه وسلم) يرجعون إليه في كل ما يحزبهم من الأمور والقضايا ، فكما اختلفوا في الاجتهاد عامة اختلفوا في مآخذهم للنصوص الشرعية من:

أ- بين واقف (باقٍ) عند ظاهر اللفظ يتخذ منه منهجا للإبقاء على الأصل(الظاهر) مستبعداً خلاف الأصل (الظاهر) .

ب . وبين مستبعدٍ للأصل (الظاهر) متعمقٍ وباحثٍ عن المقصود بخطاب الشرع ، وإن لم يكن مسايراً لذلك الظاهر، فيتخذ من منهج الاستبعاد في استبعاد الظاهر الراجح الى العمل بالمرجوح المستنبط من النص والمتبع لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يشجع أصحابه على إعمال العقل ، ويقرهم على ما يفهمونه ، إن كان صحيحاً ولا يقرهم على فهم خاطئٍ [١].

الأمثلة على ذلك :

١. ما أخرجه الشيخان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يوم الأحزاب : ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . أي : ديار بني قريضة فلم يعنف أحداً منهم))[٢] ، ولو طبقنا منهج الاستبعاد والإبقاء في فهم الصحابة لهذا النص لوجدنا أن الصحابة قد انقسموا الى فريقين:

---

١) ينظر تأويل النصوص : ص ٦١.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥/ ١٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : ١٢/ ٩٧.

الفريق الأول: أبقوا اللفظ على ظاهره فأخذوا به وتوقفوا عنده ، وقالوا: لانصلي حتى نأتي ديار بني قريضة .

والفريق الثاني : استبعدوا ما دل عليه ظاهر اللفظ ،ونظروا الى ما وراء اللفظ ، وأبقوا عليه ، وفهموا أن مراد النبي (صلى الله عليه وسلم) هو التحفيز على الإسراع للوصول الى بني قريضة بأسرع وقت ممكن ،فهؤلاء الصحابة اعتبروا أن صلاتهم في الطريق لا تناقض ما أمرهم به (صلى الله عليه وسلم) إذا هم أسرعوا في الوصول ،وبما أن الصلاة لا تأخذ وقتاً طويلاً يؤخرهم عن مقصدهم وغايتهم فلذلك قالوا ((لابل نصلي لم يرد منا ذلك)) .

والمشاهد لهذه الحادثة يرى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر ولم يعنف أحداً منهم على اجتهاده في فهم النص ، وما عاد باللائمة عليهم ،وبناءً على ذلك فلا لوم على من كان من أهل النظر والاجتهاد أن يأخذ من النصوص ما يفهمه من ظاهرها ، أو باطنها مادام لا يخالف:

١. نصاً ٢. ولا هدفا تشريعياً ٣. ولا قاعدة من مقررات الأصول

ونضرب مثالاً على ذلك :

٢ـ فعن عمرو بن العاص(رضي الله عنه) ، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسلت أن اهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: ((يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب!)) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [١]، فضحك رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولم يقل شيئا))[٢]. فسيدنا عمرو بن العاص (رضي الله عنه) استبعد العمل بالنص الذي يوجب الغسل على الجنب في حالته هذه ، وأبقى على النص الذي يدل بفحواه على النهي عن قتل النفس التي حرم الله . والغسل بماءٍ بارد في

---

١) النساء:٢٩.

٢) أخرجه ابو داود ، رقم (٣٣٤) ، وذكره البخاري معلقاً ، كتاب التيمم : ١ /١٣٢.

الشتاء داخلٌ في النهي الوارد في الآية فأعمل هذا النص ووقف عنده ، واستبعد العمل بالمعنى من النص الاخر الذي يوجب الغسل.

ثانياً : العمل بمنهج الاستبعاد والابقاء في عهد الصحابة بعد انقضاء عصر التنزيل :

١. مسألة ميراث الجد مع الاخوة :اختلف الصحابة في هذه المسألة :

أ- فكان رأي أبي بكر(رضي الله عنه) أن الجد يحجب الاخوة فلا يرثون معه ، كما لا يرثون مع الابن بنص الكتاب والسنة .

ب . وخالفه سيدنا عمر (رضي الله عنه) فرأى أن الجد ليس في الحقيقة أباً فلا يحجب الاخوة ، بل يكون لهم معه في التركة نصيب معروف [١]، وإذا تأملنا في هذين القولين لوجدنا أن الامام أبو بكر (رضي الله عنه) تأول كلمة أب في نص الآية {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [٢] ، فصرف كلمة الأب من الحقيقة الى المجاز ،لأن الجد ليس أباً على الحقيقة بل هو ابٌ مجازيٌ ،كما ورد عن سيدنا يوسف (عليه السلام) {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } [٣]. فقد استبعد سيدنا أبوبكر (رضي الله عنه) الحقيقة (المتبادر الى الذهن) وهي ظاهرٌ من لفظ الأب وأبقى المجاز، واما سيدنا عمر (رضي الله عنه) فلم يرض بهذا المنهج وضيق مفهوم اللفظ وجعله محصوراً في الأب دون الجد لأن الظاهر المتبادر من اللفظ هو الحقيقة ويطلق على الأب ، فقد استبعد سيدنا عمر (رضي الله عنه) المجاز وأبقى اللفظ على ظاهره وهو متبادرٌ الى الذهن ، ومما اختلف فيه الصحابة بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وسلم):

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/ ٢٦٠،٢٦١، وانظر تاريخ التشريع الاسلامي ،محمد الخضري بك: ١٢٢،١٢٣.

٢) النساء/ ١١.

٣) يوسف: ٣٨ .

٢. مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها :

روى الأمام ماك في الموطأ بالسند عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ « فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئت)) [١] وقد نشأ خلاف بين الصحابة (رضي الله عنهم) في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، سببه : هو التعارض بين النصين القرآنيين :

أ. قوله تعلى :{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٢].

ب . وقوله تعالى :{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [٣]

فظاهر **النص الأول:** العموم في كل من يتوفى عنها زوجها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليالٍ ، وظاهر **النص الثاني** :العموم في كل ذوات الأحمال أن يعتدن بوضع الحمل.

محل التعارض : التعارض يقع بالنسبة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها :

أ . فهل تدخل في عموم النص الأول فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواءٌ أوضعت الحمل قبل هذه المدة أم بعدها .

ب . أم تعتد بما يقتضيه النص الثاني وهو وضع الحمل سواءٌ قبل أربعة أشهر وعشرٍ أو بعدها ؟ اختلف العلماء في ذلك:

---

١) رواه مالك في الموطأ :٥٩٨/٢ ، وأخرج نحوه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أم سلمة جامع الأصول، ابن الأثير:٦٨/٩ومابعدها.

٢) البقرة: ٢٣٤.

٣) الطلاق: ٤.

أولاً: فذهب ابن عباس الى أنها تعتد بأبعد الأجلين ، فأخذ بالاحتياط واستبعد الاهمال ، وأخذ بإعمال الدليلين ((إعمال النصين أولى من اهمال احدهما)) .

ثانياً : أما أبو هريرة فقد سلك مسلك التأويل ، فصرف قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [١]،

فصرفه عن عمومه وخصصه بذوات الاحمال والتخصيص من التأويل ، وهذا التأويل صحيح له مستند من السنة وهو قول النبي(صلى الله عليه وسلم): ((قد حللت فانكحي من شئت)) [٢] .

قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا [٣] .

ومسلك ابن مسعود هو تخصيص النص المتقدم بالمتأخر وهو صحيحٌ [٤]

خصائص منهج الاستبعاد والابقاء في عهد الصحابة (رضي الله عنهم):

إن مما سبق من الأمثلة لو تأملناه لظهر لنا أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانت لهم خصائص في اجتهاداتهم واستنباطاتهم بالرأي حتى يصلوا الى الغاية المقصودة من الألفاظ ،وإجمال هذه الخصائص فيما يلي :

١. التأويل الذي استخدمه الصحابة والذي هو بابٌ من أبواب الاجتهاد ، كان عمدته استبعاد المعنى الحقيقي للفظ من العموم والاطلاق والترادف ..... للغوص الى معانٍ باطنة من النصوص الشرعية الظاهرة مادام ليست فيه مصادمة لنصٍ شرعي ، ووقع صحيحاً

٢ . عملية الاستبعاد (التأويل) هي خلاف الأصل ؛ لآنها خروج عن الظواهر المتبادرة الى الذهن ؛لذلك احتاج الى ما يؤده ويعضده من الدليل المسوغ له.

٣. الدليل في عملية الاستبعاد والابقاء له صور متعددة منها :

---

١) سبق تخريجه .

٢) سبق تخريجه.

٣) الموطأ : ٣٣٣/٣ .

٤) المصدر السابق نفسه.

أ . النظر الى مقصود الشارع .

ب . النظر الى المصلحة ورعايتها .

ج . يتخذ صورة النص الواضح الذي يبين المراد بالنص المختلف فيه .

د . منهج الاستبعاد(التأويل) وإن كان معمولاً به في عهد الصحابة ولكنه كان قليلاً ؛ لأنهم كانوا يسايرون حركة الاجتهاد بشكل عام[١]

المطلب الرابع منهج الاستبعاد والابقاء عند التابعين :

التابعون (رضي الله عنهم) كانوا يستخدمون منهج التأويل للنصوص مع وقوفهم عند مدلول اللفظ الظاهر وحرصهم على النص من الكتاب والسنة فلو أمعنا النظر لوجدنا فيهم كبار التابعين كسعيد بن المسيب وقافاً عند ظواهر النصوص التي لا تحتمل التأويل ، والتي ظهرت فيها ارادة الشارع واضحة وصريحة ومع هذا نرى البعض الآخر منهم من يستبعد هذا الظاهر متعدياً إياه إلى معانٍ أخرى لا تدرك إلا بأعمال الفكر[٢]

روى الأمام مالك في الموطأ : ((عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟

قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ

فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟

قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ

قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاَثَةِ أصابع؟

قَالَ: ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ

فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ أصابع؟

قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ

---

١) تأويل النصوص : ٦٨.

٢) ينظر المصدر السابق ، الصفحة السابقة .

قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟

فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي)) (١) .

هذا الحوار يبين لنا مقدار تمسك الأمام سعيد بن المسيب بالظواهر من النصوص والوقوف عندها ويكشف لنا أهمية منهج الاستبعاد عند علماء أهل الرأي الذي يعملون الفكر للأبحار الى معانٍ أخرى عن طريق تأويل الألفاظ الظاهرة الى أخرى باطنة، وإعمال العقل الذي اشتهر ت به مدرسة الرأي الذي كان يمثله أهل العراق تعليلا وتأويلاً، والحقيقة فإن سعيد بن المسيب مع وقوفه على الظواهر، فإنه يوافقه في التأويل ويستخدم هذا المنهج الاستبعادي للمعاني الظاهرة والابقاء على معانٍ تقوم على دليل كاف يحقق العدالة في التشريع والمصلحة الحقيقية .

تطبيق منهج الاستبعاد عند التابعين :

استبعاد المصلحة الشخصية وابقاء المصلحة العامة كان من سمات مدرسة الرأي عند التابعين من ذلك قضية التسعير :

كلنا يعلم أن التسعير يعتبر سياسة شرعية لتنظيم الأموال والأسواق، وذلك لعلاقته بالضرورات والحاجات الاساسية للناس، فالظاهر من الاخبار التي وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدم جواز التسعير ولكن وقع تأويلها والخروج عن دلالة اللفظ بالاجتهاد(٢).

---

١) الموطا ،باب ماجاء في عقل الاصابع، رقم الحديث :١١،٢/

٢) ينظر تأويل النصوص :ص ٦٩.

واليك النصان في تحريم التسعير :

النص الأول :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ. فَقَالَ « بَلْ أَدْعُو». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ « بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عندي مَظْلَمَةٌ »[١].

النص الثاني :

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)غلا السعر بالمدينة على عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ اَلنَّاسُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ غَلَا اَلسِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ اَلْقَابِضُ اَلْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)) [٢].

فالوضوح يكتنف النصين التشريعيين في أن التسعير الجبري حرامٌ، ولكن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد ذهبوا : إلى جواز التسعير فخالفوا ظاهر النص، فاستبعدوا ما يدل عليه الظاهر وأولوه، واستندوا في ذلك إلى المصلحة العامة الحقيقية وهي ((رفع الظلم والضرر عن الأمة)) مقابل المصلحة الخاصة فاستبعدوها وتوقفوا عند المصلحة العامة [٣] والظاهر أنهم اعتمدوا في هذا منهج الاستبعاد لما يدل عليه الظاهر من النص على التعليل، فكان تأويلهم صحيحاً ، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يسعر خوفاً من المظلمة، ولكن لو وقع الظلم على الناس لوجب رفعه أيضاً ، وهو ما يقتضيه التسعير الجبري [٤]وهذا مذهب مالك وأشهب[٥]،

---

١) سنن أبى داود: (٣٤٥٤) ،٣/ ٢٨٦.

٢) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ،بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،ط السلفية ،ص:١٦٨،١٦٧.

٣) المنتقى شرح الموطأ ، :٥/ ١١، وينظر الاحتكار في الفقه الاسلامي ، قحطان عبد الرحمن الدوري ط١، بغداد ، مطبعة الأمة سنة ١٣٩٤هـ /١٩٧٤:ص١٧١.١٧٢.

٤) ينظر تأويل النصوص :ص٧٠.

٥) المنتقى شرح الموطأ ، :١٨/٥، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، د. فتحي الدريني ،ص١٨٥ .

فالمتتبع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محققا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

ولهذا اشترط مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق [١].

فالفقهاء لما راو مما لابد منه في التسعير قالوا به واستبعدوا الأصل الظاهر الذي يدل على التحريم معتمدين في ذلك على المصلحة وهذا ما صرح به الحنفية والشافعية أيضا حيث ذهبوا الى:

أن التسعير يكون في القوتين فقط(قوت الأنسان وقوت البهائم) وعليه اختيار ابن تيمية، فلم يقصر التسعير على الطعام، بل ذكره كمثال كما سبق.

وانتهج ابن القيم منهج ابن تيمية في هذا الباب، وأطلق جواز التسعير للسلع أيا كانت، ما دامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل. [٢]

فالذي نفهمه أن موقف ائمة التابعين في تأويلهم كان معتمد على مستند قوي من روح التشريع وحكمته وبناءً على القاعدة من وجوب المصلحة العامة والتوفيق بينها وبين المصلحة الشخصية عند ا لتعارض ، وفهم النصوص ينبغي أن يكون في هذا الإطار [٣] فهذا المنهج الاستبعادي للمصلحة الشخصية وتقديم المصلحة العامة عليها الذي اتخذ منحدراً في تأويل النص؛ لأن الشريعة الاسلامية تعتبر :

١. الغبن الفاحش

---

١) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٩،ومواهبالجليل ٤ / ٣٨٠..

٢) ابن عابدين ٥ / ٢٥٦، ٢٥٧،وروضةالطالبين ٣ / ٤١١، ٤١٢،وأسنىالمطالب ٢ / ٣٨..

٣) المناهج الأصولية:ص:١٨٥.١٨٦.

٢. واستغلال الأزمات الاقتصادية

٣. وافتعالها .منافاةً للعدل الذي هو مصلحة عامة[١]

خصائص منهج الاستبعاد عند التابعين:

يتبين لنا بعد هذا العرض لصور التأويل في عهد التابعين بتطبيق منهج التأويل الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره أي بطريقة استبعاد الظاهر نفهم (رضي الله عنهم) كانوا يستخدمون التأويل ((منهج الاستبعاد للظاهر)) كطريق للاستنباط واخذ الاحكام من النصوص [٢] وهذه الخصائص هي :

١ـ محدودية حركة الاجتهاد عموماً في هذا العهد كعهده السابق لم تسمح بالتوسع في الاستنباط بالتأويل وتطبيق منهج الاستبعاد والإبقاء فهذا المنهج كان مستخدماً عند الحاجة فقط .

٢. تطبيق منهج التأويل (أي المنهج الاستبعاد ي حتى في النصوص الظاهرة وقد ظهر لنا كذلك جلياً في قضية التسعير .

٣. الاستبعاد والابقاء كمنهج لم يكن مقبولاً مالم يكن يعتمد على دليل كافٍ مثل :

أ . حكمة التشريع .

ب . أو روح النص

جـ . ومقصد الشارع من الحكم .

وكما شاهدنا في مسألة التسعير، اذ استبعد بعض التابعين التحريم وأبقوا جوازه ،لابل حتى وجوبه إذا اقتضى الامر ذلك لأنه يتماشى مع المصالح العامة والاساسية [٣].

---

١) ينظر تأويل النصوص :ص٧٢.

٢) ينظر المصدر ،الصفحة السابقة .

٣) ينظر المصدر ،الصفحة السابقة.

المطلب الخامس

الاستبعاد والابقاء في عهد الأئمة المجتهدين وفي عهد التابعين (المنهج والنماذج والخصائص)

أولاً المنهج:

اتساع دائرة الاستنباط الفقهي ونشاط حركة الراي هوما تميزبه هذا الدور وانعكس هذا على:.

١.منهج التأويل من حيث كثرة استعمالاته .

٢ . ومنهج التعليل الذي يقوم على أساس أن الاحكام الشرعية معللة ومعقولة المعنى ، وبالتالي ، فأنه ينعكس على المنهج الاستبعادي عند تطبيقه على هذا الدور التشريعي مما أثر في المنهج الاستبعادي في هذا العهد .

٣ . إن اختلاف المدارس الفقهية وتميزها كان له الاثر الواضح على حركة التأويل ، نعم لقد جرت مناقشات حادة في هذه الحقبة الزمنية بين أساطين الفقه ،

٤ . ومادة الاختلاف تدور حول العمل بظواهر النصوص ، واستبعاد النصوص الاخرى ، أو الاجتهاد في استنباط احكام أُخرى تخالف هذه الظواهر ،أو توافقها .

٥ . إن المنهج الاستبعادي قد برز كثيراً في مدرسة الرأي فجسد في التأويل عند أبي حنيفة (رحمه الله) واصحابه ، فوقع تأويل كثيرٌ عنده ، تبعا لحركة الاجتهاد في هذا العصر .

٦ . بينما الجمهور ومنهم الشافعية ردوا على كثير من هذه التأويلات، وإن كانوا هم معها في بعض الاحيان للضرورة، فالجمهور يبقون على ظواهر النصوص ويستبعدون خلاف الظاهر، اما عند الضرورة فتكون ملجئه لإعمال الرأي فيتتبعون الظاهر(الأصل) ويعملون أفكارهم في تأويل هذا الظاهر والابقاء على المؤول((خلاف الاصل)) .

ثانياً :نماذج تطبيقية لاستخدام المنهج الاستبعادي في المدارس الفقهية :

١ـ مدرسة الأمام أبي حنيفة :كثرة تأويلات الأمام أبي حنيفة أدى إلى انتقادها من قبل الشافعية ،منها ما يتعلق بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لغيلان بن سلمة حين أسلم على عشرة نسوة ((أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ))[١].

وكذلك قوله لفيروز الديلمي حين أسلم على اختين : ((أمسك إحداهما وفارق الأخرى))[٢]

فظاهر النصين استمرار النكاح على الممسكات ، اما الإمام أبو حنيفة ، فقد استبعد هذا الظاهر ، وحمل لفظ الامساك على ((ابتداء النكاح)) ،

وقال: و معناه ((أعد النكاح على أربع واترك الباقيات))[٣] .

ومن تأويله "رحمه الله" حمل الحديث (أيما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها ، فنكاحها باطلٌ)) [٤] ،على الأمة والمكاتبة وهو تخصيص [٥] ، فاستبعد (رحمه الله) العموم في الحرة والأمة وأبقاحتمال لفظ المرأة على الأمة بطريق التخصيص .

٢ . مدرسة الأمام مالك : من اجتهاد الأمام مالك (رحمه الله) : تأويل الظاهر المتبادر من قوله (صلى الله عليه وسلم) في النهي عن الخِطبة على الخِطبة

إذ قال: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا نَرَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنُ إلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ

---

١) رواه مالك في الموطأ رقم(٠١٢١٨) :٢/ ٨٦ ،ورواه أحمد وابن ماجة والترمذي بلفظ ((فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يختار منهنَّ أربعاً)) نيل الأوطار : ٦ / ١٨٠ .

٢) رواه احمد ، وأبو داجة بلفظ ((فأمرني النبي (صلى اله عليه وسلم) أن أطلق إحداهما)) وفي لفظ الترمذي ((اختر أيهما شئت)) ، نيل الأوطار ، للشوكاني :٦ /١٨٠ .

٣) المنخول ، الغزالي :ص ١٨٧.

٤) أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة بلفظ ((فأمرني النبي ((صلى الله عليه وسلم)) أن أطلق احداهما)) وفي لفظ الترمذي ((واختر أيهما شئت)) ، نيل الأوطار ،للشوكاني ٦ / ١٨٠.

٥) البحر الرائق ،شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم : ٣ /١٣٧ .

إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ) [١].

نرى هنا جلياً واضحاً كيف استخدم الأمام مالك المنهج الاستبعادي حيث استبعد الظاهر المتبادر وهو أن النهي عن خطبة المرأة وإن لم يوافقها أمر الرجل ولم تركن إليه وأبقى خلاف الأصل (الظاهر) فصرف النهي في الحديث الى المرآة التي ركنت الى خاطبها واتفقت معه على صداق معلوم وقد تراضيا ، ودليل استبعاد الظاهر هو المصلحة وقد صرّح بها الأمام مالك بأنها دفعٌ للفساد .

٣ . مدرسة الأمام الشافعي : ضمن الأمام الشافعي كتاب الرسالة بعض الاجتهادات مما يتعلق بالتأويلات منها : أ ـ تأويل نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الخِطبة على الخِطبة، روى الأمام الشافعي بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال ((لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه)) ، وروى أيضاً بالسند عن ابن عمر(رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه)) [٢].

بدأ الشافعي بعلاج المسألة على مسلك التأويل (المنهج الاستبعادي) :

فقرر الظاهر المتبادر : وهو أنه يحرم أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدأ الى حين يدعها ، وهذا العموم لم يرتضه ، فصرف فيه النهي فيه الى الخصوص ، بطريق التأويل الذي يعتمد على دلالة النهي عن الخطبة على معنى دون معنى . فالشافعي استبعد حمل النهي على عمومه ، بل جعله خاصاً لبعض الحالات دون بعض ، فقد طبق الشافعي منهج الاستبعاد [٣] لذلك أيده بالدلالة أي : دليل التأويل ، والدليل هو : أن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) بعد طلاقها وانتهاء عدتها خطبها رجلان : معاوية بن أبي سفيا ن وأبا جهم ،

---

١) الموطا بشرح المنقى كتاب النكاح، باب ماجاء في خطبة الغير ٢ /٢٦٣.

٢) ارواه الشافعي هكذا في الرسالة ومالك في الموطأ :٢ /٥٢٣، وأخرجه البخاري برقم (٥١٤٢) :٢/٢٤.

٣) ينظر تأويل النصوص :ص٧٥، وما بعدها .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ)) [١]، فهذا اجتهاد إذن بتأويل ما يشتمل عليه اللفظ من الاحوال الى حالةٍ خاصة وهذا هو المنهج الاستبعادي فقد استبعد العموم وأبقى اللفظ على الخصوص ،فاتخذ صورة التوفيق بين المتعارضين تعارضاً ظاهرياً [٢]

ثالثاً: خصائص منهج الاستبعاد والإبقاء في عصر التابعين :

١. حركة الاجتهاد بطريقة التأويل اتسع نطاقها وكثرت في هذا العصر ؛ لأن التأويل اجتهادٌ يواكب روح العصر .

٢ . اتساع حركة الاجتهاد بسب التأويل أدى الى اختلاف الفقهاء أكثر من عصر الصحابة والتابعين.

٣ . أكثر من استخدم هذا المنهج هم أهل الرأي من الحنفية على الخصوص .

٤ . مستند العلماء في هذ ا العصر بالتأويل أو عدمه .

وهو تطبيق للمنهج الاستبعادي على أنه:

أ . النص ب . أو معنى التشريع ج . أو روح التشريع د . أو المصلحة هـ . او القرائن .

- إما بتأييد إبقاء الظاهر من اللفظ واستبعاد ما سواه .
- أو استبعاد الظاهر والخروج عنه الى الاحتمال والابقاء عليه [٣].

---

١) أخرجه مسلم ،كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم(١٤٨٠):٢ /١١١٩ .

٢) ينظر الرسالة ،للشافعي : ص ٣٠٧. ٣١١.

٣) ينظر تأويل النصوص : ٨٠ . ٨١.

المطلب السادس

موجب التأويل (استبعاد الظاه) والعمل بالمؤول (خلاف الأصل)

مما يعلم أن العمل بالظاهر هو الاصل ، والتأويل خلافه، ولا يكون إلا عند:

١. الضرورة ٢ . أو الحاجة الملحة . ، وهذا ما يطلق عليه اسم الموجِب ؛

- لأن معناه يُلزم ويُحتِّم صرف اللفظ عن ظاهره .
- أو يمنع إرادة ذلك المعنى الظاهر ،أو الراجح .

فإذا قام هذا الموجب تحتم على المجتهد : ١. النظر في النص ٢ . وتحليله لمعرفة سائر أوجه دلالته .

وسائر الدلالات للفظ معرفتها تعتمد على: أ . اللغة بما تشهد له ب . وغايات الشرع ج . ومقاصده د. وكلياته هـ . وقواعده . بما تقدمه جميعاً من دعم لهذه الدلالات [١].

المطلب السابع

موجب التأويل (الاستبعاد)

يتحدد من أصول ثلاثة :

الأصل الأول : وحدة مصدر التشريع : من المعلوم أن الاصل الشرعي الذي لا خلاف فيه أن شرع الله لا يعارض بعضه بعضاً على وجه الحقيقة . وعليه فإن كل ما بدا فيه التخالف، فإنما هو بحسب ذهن السامع لا بحسب الحقيقة وهذا ما يدعوا الى النظر والتأمل في الظواهر المتعارضة أو المتقابلة [٢]. لذلك قرر الاصوليين ((أن إعمال النصين أولى من اهمال أحدهما)) [٣]، فدور التأويل: هو ١ . التنسيق بالجمع ٢ . أو الترجيح باطّراح احدهما . فالمنهج الاستبعادي لأحد الدليلين هو الذي يلجأ إليه المجتهد عند تأويله لفك التعارض الواقع بين النصين . **ومن الأمثلة على ذلك** : ما نهجه الغزالي في تأويل نص شرعي بالتخصيص رفعاً للتعارض الذي لا يستقيم في عقل المجتهد فقال الغزالي : ((ورب تأويل لا ينقدح إلا بتقدير قرينة ، وإن لم

---

١) ينظر تأويل النصوص : ١٦٩.

٢) ينظر المصدر السابق : ١٧٠.

٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول ،للأسنوي:١/٣٧٥ .

تنقل القرينة))[١]. ثم مثل له :بقوله (صلى الله عليه وسلم) :((إنما الربا في النسيئة))[٢] فإنه حمل على (مختلفي الجنس) ، فقال معلقاً على هذا النص: ((ولا ينقدح هذا التخصيص إلا بتقدير واقعة وسؤال مختلفي الجنس))[٣]. ثم أوضح الغزالي : أنه من الممكن تقدير مثل هذه القرينة باعتضاد نص آخر وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا تبيعوا البر بالبر إلا سواءً بسواءٍ))[٤] فهذا نصٌ في اثبات ربا الفضل، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) ((إنما الربا في النسيئة)) حصرٌ للربا في النسيئة ونفي لربا الفضل، فالجمع بالتأويل البعيد الذي ذكرنا أولى من مخالفة النص، ولهذا كان الاحتمال البعيد كالقريب في العقليات [٥] . فقد استخدم الامام الغزالي دليل العقل في التخصيص بتقدير قرينة صارفه بحصر الربا في النسيئة إلى احتماله للفضل أيضاً، فهذا منهج استبعادي حيث استبعد مفهوم حصر الربا في النسيئة بـ (مختلفي الجنس) وهكذا فإن منهج الاستبعاد والابقاء معمولٌ به عند هؤلاء الأئمة الكبار(رحمهم الله) .

الأصل الثاني : موافقة صريح العقل لصريح النقل :

وإنما يقع التعارض بين ما هو ظني من الظواهر الشرعية، وما هو قطعي من البراهين العقلية ، وهذا ما قرره ابن رشد في فصل المقال ، حيث قال : ((والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر والباطن هو اختلاف فطر الناس وتباين قرائحهم في التصديق في العلم على التأويل الجامع بينهما)) [٦] وعليه فقد يكون موجب التعارض مستمداً من تعارض العقل مع الشرع مما يدعوا الى النظر والاجتهاد. ومن الامثلة على ذلك :ما يوجبه التعارض بين العقل والنقل ، المدلول الظاهري لقوله تعالى ((تجري بأعيننا)) [٧] ، فالآية مزالة الظاهر اتفاقاً إذ العقل يحكم باستحالة مدلول الآية في ظاهر السان وهو دلالة الباء على الظرفية .

---

١) المستصفى ، للغزالي ١: ٣٨٨، ٣٨٩.

٢) أخرجه مسلم ،باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم (١٥٩٦) : ٣ / ١٢١٨.

٣) المستصفى ، للغزالي الصفحة السابقة .

٤) ينظر المصدر السابق ، الصفحة السابقة .

٥) ينظر المصدر السابق ، الصفحة السابقة .

٦) فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال ، ابن رشد الحفيد :٣٣/١.

٧) القمر /١٤.

والمعنى : أن السفينة تجري بمرأى منا أي ((محفوظة))[١] فاستبعد في تفسير الجلالين المعنى الظاهر وهو معنى الظرفية لـ ((في)) وأبقى على معنى أنها تجري بمرأى منا فهي ((محفوظة)) والعلة في استبعاد الظاهر: لأنه يخالف ((صريح العقل)).

الاصل الثالث : لا تخالف بين ظواهر النصوص وبين روحها ومقاصدها وكليلتها .

إذا وجدنا نصاً يعارض قاعدة كبرى ، أو مقصداً أساسياً ، كان ذلك النص داخلاً في إطار الظواهر المحتملة للتأويل ، بل قد يتحتم تأويله ويلزم ،لأن هذا التعارض موجب من موجباته[٢] .

مثال ذلك : التصرف في حق الملكية ؛ لأن الأنسان حق له أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، ولكن إذا أدى هذا كأن يؤدي إلى الإضرار بالغير ، فإن استعماله يكون من التعسف المنهي في الشرع ، وهذا لأن النهي يتصادم مع قاعدة شرعية مستمدة من حديث ((لا ضرر ولا ضرار))[٣] . وبالتالي يبقى المنع ، فعلى هذا يمكن أن يتجسد المنهج الاستبعادي في التأويل الذي يأتي لأجل :

١. إعمال النصين طبقاً لقاعدة ((إعمال اللفظ أولى من إهماله)) .

٢ . أو التنسيق بين ظاهر الشرع والبرهان العقلي .

٣ . أو التوفيق والتنسيق بين ظاهر النص وروحه ، فبناءٍ على مرّ يتبين المنهج الاستبعادي.

---

١) تفسير الجلالين ،لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي :ص٧٠٤.

٢) تأويل النصوص : ص ١٧٣.

٣) رواه مالك في الموطأ : ٢ ٧٤٥.

المبحث الثاني

خلاف الأصل نموذجاً

المطلب الأول

الأصل في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً :الأصل في اللغة[١]: يطلق على إطلاقات كثيرة أهمها:

١ـ ((ما يبتنى عليه غيره)) ذهب إليه ابو الخطاب ، وأبو الحسين البصري وغيرهم، والأيجي والشوكاني .

٢ . ((ما منه الشيء)) قال به تاج الدين الأرموي ، وسراج الدين الأرموي .

٣ . ((المحتاج إليه)) ،ذهب إليه فخر الدين الرازي ، وسراج الدين الأرموي .

٤ . ((ما يستند ذلك الشيء إليه)) وهو ما ذهب إليه الآمدي .

ثانياً :الأصل في الاصطلاح : يطلق على معانٍ من أهمها :

١ . ((الدليل)) الأصل في التيمم الكتاب أي دليل ثبوت التيمم من الكتاب .

٢ . ((القاعدة الكلية المستمرة)) كما إذا أطلق في قولهم ((الأصل مقدمٌ على الظاهر)) .

٣ . ((الرجحان)) كقولهم : ((الأصل في الكلام الحقيقة)) أي : الراجح عند السامع : هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي .

٤ . ((المستصحب)) كقولهم : ((الأصل في الأنسان البراءة)) أي الأنسان بريءٌ حتى تثبت إدانته بدليل[٢] والمقصود في بحثنا هذا من إطلاق لفظ الأصل هو المعنى الثالث الذي ذكرناه وهو ((الراجح)) أي : ظاهر ، إن الألفاظ تنقسم باعتبار وحدتها ووحدة مدلولها ، وتعددهما إلى : أربعة أقسام . إذا نسبت اللفظ إلى المعنى .

أ. فإما أن يتحدا ((وهي الألفاظ المترادفة))

---

١) لسان العرب ،ابن منظور :١/ ٨٩،والقاموس المحيط : ٣ :٢٨.ويراجع :المنهاج بشرح الإسنوي :١ /١١٤.

٢) البحر المحيط ، الزركشي :١ /١١،ويراجع المهذب في علم أصول الفه المقارن: ١/ ١٥.

ب . أو يتكثرا ((وهي الألفاظ المتباينة))

ج . أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى ((وهي الألفاظ المترادفة))

د . أو بالعكس ((فهو المشترك)).

والثلاثة المتحدة المعنى((نصوص)) وأما الباقية :

أ. فالمتساوي الدلالة ((مجمل))

ب . والراجح ((ظاهرٌ)) والمرجوح ((مؤولُ)) [١] .

فالظاهر : هو الراجح الواضح وقد عرفه علماء الأصول :هو ((ما دلّ على المعنى المرجوح دلالة ظنية)) أي : راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف ، فيحتمل غير ذلك المعنى . مرجوحاً.

الأمثلة على ذلك :

١ . الأسد :

أ . راجحٌ في الحيوان المفترس لغة(بوضع اللغة).

ب . مرجوح في الرجل الشجاع .

٢ . الصلاة :

أ . راجحة في ذات الركوع والسجود شرعاً (بوضع الشرع) .

ب . مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغةً .

٣. الغائط:

أ . راجحٌ في الخارج المستقذر عرفاً (بوضع العرف) .

ب . مرجوحٌ في المكان المطمئن الموضوع له لغةً[٢]

ولظهور المعنى ومعنى الظهور رجحانه على غيره من المعاني المحتملة لذلك اللفظ:

---

١) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج : ١/ ١١٤.

٢) غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ،: ص ١٧٥.

أو رجحانه أسبابٌ أو وجوه ، نشأ منها ، وهي تمثل العوامل الأصلية التي أعطت للظاهر صفة التبادر للذهن ، والرجحان على باقي محتملات اللفظ.

واهم هذه السباب ما يأتي:

١. الوضع اللغوي: الألفاظ وعاء المعاني، وإنما عبّر بها الشارع عن إرادته، فأول ما يُحتكم إليه إذا أردنا فهم إرادة المتكلم من كلامه هو عامل اللغة، فأهميته لا تخفى مما ادا الى طغيانه على الأسباب الأخرىّ حتى إنّ بعض العلماء، كالشاطبي جعله السبب الوحيد في ظهور المعنى [١] ففي معرض حديثه عن مسألة انَّ للقرآن ظاهرٌ وباطنٌ يقول في تحصيل المراد منها ، وحاصل هذا الكلام أن المراد:

أ . بالظاهر هو المفهوم العربي.

ب . والباطن : هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه .

وقصده بـ ((بمراد الله)) أي الذي يتوصل إليه بالوسائل التي أشار إليها سابقاً ، وإلا فالزائغون يدّعون أن تأويلاتهم الباطلة هي مراد الله تعالى [٢] .

٢. عرف الاستعمال المقصود به :هو جريان التخاطب على عادة في التعبير عن المعاني بحيث يغلب على مجرد اللفظ العربي حتى يصير المعنى اللغوي غير متبادر الى الذهن ، وهذا كالمجازات الشائعة التي تنقل فيها الحقائق اللغوية ، ثم تشتهر على الألسنة بحيث يصير المعنى المجازي هو الغالب المتبادر[٣]؛ لذلك فإن العمل بالظاهر يقتضي أن يحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها، وهذا ما أشار إليه الباجي حيث قال : ((إذا ثبت ذلك، فإذا ورد لفظٌ من الألفاظ العرفية حمل على ظاهر الاستعمال في ما ورد من جهته :

أ . فإن ورد من جهة الشرع حمل على ظاهر الاستعمال في الشرع .

---

١) ينظر تأويل النصوص:ص١٦١.

٢) الموافقات ، الشاطبي : ٣ / ٣٨٣. ٣٨٤.

٣) تأويل النصوص : ص ١٦٢.

ب . وإن ورد من جهة اللغة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل اللغة .

ج . وإن ورد من جهة صناعة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل تلك الصناعة[١] .

٣. منطق التخاطب في لسان العرب وذلك:

أ. كـ ((التباين)) وفي مقابله ((الترادف)) .

ب. ((والاستقلال)) ويقابله ((الإضمار))

ج . ((والتأسيس)) ويقابله ((التأكيد))

د . و((الترتيب)) ويقابله ((التقديم والتأخير)) [٢] .

وسأتكلم في هذا المبحث عن خلاف الأصل وهو ((التقييد ، والتباين ، والاضمار ، والتأكيد ، والتقديم ، والتأخير ،وحمل النهي على الكراهة ، والمجاز ، والاضمار))

ثالثاً :تعريف خلاف الأصل : مما علم أن مصطلح ((الأصل)) يطلق على الأولى إذ أن أحكام المكلفين متساوقة مع احكامها اصالة ،واطلاق مصطلح ((خلاف الأصل)) على الأخرى ؛ لأن المكلف قد ألمت به بعض العوارض ما اقتضى إخراج فعله عن مجال القاعدة العامة التي هي الأصل إلى خلافها على سبيل الاستثناء في الحكم [٣] والاصوليين لم يعتنوا بتقديم مفهوم محدد لمصطلح ((خلاف الاصل)) والتعويل عليه ما يكتنف هذا المنحى الإجتهادي من أيلولة إلى تغير الأحكام وإنما كان محور اهتمامهم في البحث بمدلولات ((خلاف الأصل)) واطلاقها في علم أصول الفقه اطلاقات قد لا تكون ذات صلة بمدلول مصطلح ((خلاف الأصل)) التركيبي وقد تجاهل الأصوليين تقديم تعريف محدد لخلاف الأصل بوصفه مركباً إضافياً[٤] وقد لفت الباحث النظر إلى ان تقييد مصطلح ((الأصل)) بقيد ((خلاف)) لم يجرده من بعض دلالاته خلافاً

---

١) إحكام الفصول ، الباجي : ص٢٨٧.

٢) ينظر تأويل النصوص : ١٦٤ .

٣) مفهوم خلاف الاصل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، سالم محمد البشير ، دراسة وتحليل ، ،ص٢٣، ط ، دار الفكر العالمي للفكر الإسلامي . ٢٠٠٨م.

٤) المصدر السابق :ص٤١.

لعادة القيود عند لحوقها بالعبارة [١] وقد أطلق الباحث سالم [٢] نسبة القول بخلاف الأصل إلى أغلب علماء الأمة ماعدا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٣].

فخلاف الاصل : هو منهج إستدلالي تنضوي ضمنه الأدلة والمفاهيم الخارجية عن تلك القاعدة الشرعية وهي الاستحسان والذريعة والرخصة والضرورة .

والأصل : منهج استدلالي يتضمن شرعية مساوقة للقاعدة الشرعية منها الاجماع والقياس والاستصحاب والعرف. [٤]

المطلب الثاني

الأطلاق هو الاصل والقول بالتقييد خلاف الاصل

وفيه فـــروع:

الفرع الاول: الأطلاق والتقييد في اللغة وفي الاصطلاح :

أولاً : الاطلاق في اللغة وفي الاصطلاح :

١: **الاطلاق في اللغة** : مصدرٌ ،وأصله الثلاثي (طَلَقَ) والرباعي (أَطلَقَ) ، وله معنيان:

أ. أطلق الاسير ، أي : خلاه ،والطليق: الأسير الذي أُطلق عنه إساره ، وخلي سبيله ، ويقال : ناقةٌ طالق ، ترعى حيث شاءت لا تمنع [٥] .

ب . إطلاق الكلام وهو مأخوذٌ من المعنى الأول . ولا شيءٌ بسب ذلك [٦].

---

١) قراءات ومراجعات مفهوم خلاف الأصل رائد نصري أبو مؤنس ص٤ .

٢) مفهوم خلاف الاصل: ص٤١.

٣) قراءات ومراجعات: الصفحة السابقة.

٤) قراءات ومراجعات: ص٤.

٥) مختار الصحاح ، الرازي : ص٣٩٦.

٦) الصاحبي ، ابن فارس : ص١٩٤.

٢ . الاطلاق في الاصطلاح: لم يعرف الأصوليين المطلق كمصدر وانما عرفوا اسم المفعول منه :

فعرفوا المطلق بتعاريف منها :

أ. قال الباجي[١] المطلق : "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها".

ب . قال الآمدي [٢]"المطلق: عبارة عن النكرة في سياق الإثبات ، وإن شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلولٍ شائع في جنسه ".

قال ابن عبد الشكور من الحنفية [٣]: "ما دل على فردما منتشر".

وهذه التعاريف وإن اختلفت عبارة إلا أنها تلتقي عند ((دلالة اللفظ على فردٍ شائع في جنسه دون تعيينه بقيد في اللفظ يقلل من شيوعه)) [٤]

ثانياً : المقيد في اللغة والاصطلاح :

١ . **التقييد في اللغة** : مصدرٌ على وزن ((تفعيلٌ))، والفعل منه ((قيدَ)) والاسم ((المقيد))، وله معانٍ[٥] :

أ . المقيد : ما ظُوهرت عليه القيود والاقياد ، وهو من قولهم : ((قيد الدابة تقييداً))[٦]

ب . ويطلق على ((تقييد الكتابة))يقال ((قيد الكتاب)) أي شكله .

ج . تقييد الكلام : وهو أن يذكر بقرين ..... فيكون القرين زائداً في المعنى [٧]، وقد أُخذ مما قبله .

---

١) إحكام الفصول : ص١٧٢.

٢) الإحكام :٣/ ٥.

٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ١/ ٣٦٠ .

٤) تأويل النصوص: ص٢٨٩.

٥) الصاحبي ، ابن فارس : ص١٩٤.

٦) إحكام الفصول : ص١٧٢.

٧) الصاحبي ، ابن فارس : ص١٩٤.

٢ . التقييد في الاصطلاح: لم يعرف الاصوليين التقييد كمصدر بل عرفوا اسم المفعول منه، وقد عرف بتعاريف منها :

أ . تعريف الباجي [١]: "اللفظ الواقع على صفاتٍ قد قيد بعضها".

ب . تعريف ابن عبد الشكور الحنفي [٢] المقيد : "ما اخرج عن الانتشار بوجهٍ ما".

ج . تعريف الشوكاني [٣]:" ما دل على الماهية بقيد من قيودها ".

وهذه التعاريف وإن اختلفت ولكنّ مدلولها واحد وهو: دلالة اللفظ على مدلول شائع في جنسه وطرأ عليه ما يقيد هذا الشيوع .

الفرع الثاني : حكم المطلق والمقيد :

متى يعمل بالمطلق على إطلاقه ، وبالمقيد على تقييده ، ومتى يحمل المطلق على المقيد ، وما الضابط في ذلك ؟

وكل ذلك بينه الأمام الزركشي بقوله " إن وجد دليلٌ على تقييد المطلق صِير إليه وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده " ثم قال "والضابط أن الله إذا حكم بصفةٍ أو شرط ، ثم ورد حكمٌ آخر مطلقاً، نُظِر :

أ . إن لم يكن له أصلٌ يرد إليه إلاّ ذلك الحكم المقيد ، وجب تقييده به

٢. وإن كان له أصل آخر غيره لم يكن رده إلى أحدهما أولى من الآخر" [٤]

الفرع الثالث : إذا ورد اللفظ مطلقاً في نصٍ ومقيداً في نصٍ آخر فهل يحمل المطلق على المقيد او يعمل كلاً في موضعه ؟

والجواب عن ذلك : في أقسام أو صور حمل المطلق على المقيد :

---

١) مختار الصحاح ، الرازي : ص٣٩٦.

٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ١/ ٣٦٠.

٣) إرشاد الفحول : ص١٤٤

٤) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي : ١٥/٢ فما بعدها ،وارشاد الفحول ، للشوكاني : ص١٤٦..

١ . أن يختلف النصان في السبب والحكم ، فلا يحمل المطلق على المقيد ولا العكس بالاتفاق، فيعمل بالمطلق على إطلاقه والمحدد يحدد قيده [١].

٢ . أن يتفق النصان في الحكم والسبب ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ويعتبر المقيد بيانا للمطلق باتفاق العلماء [٢].

٣ . أن يختلف النصان في الحكم مع اتحاد السبب ، فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق[٣].

٤ . اتحاد الحكم في النصين مع اختلاف السبب وهذا ما بعدت فيه شقة الخلاف بين العلماء:

أ . فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية الى حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم ولو اختلف السبب.

ب . اما الحنفية والحنابلة مثلا يأخذون بهذا التأويل ذهابا منهم الى عدم الحاجة الى حمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بكل منهما كما ورد مطلقاٍ أو مقيدا [٤].

الفرع الرابع : شروط حمل المطلق على المقيد :

من خلال عرض أقسام أو صور حمل المطلق على المقيد تبين ان العلماء اعتمدوا في قبولها واحدا من أمرين:

١ـ اتفاق السبب والحكم، وهذا قدر لا خلاف فيه، وهذا ما قرره القاضي الباقلاني والغزالي وغيرهما .[٥]

---

١) إرشاد الفحول : ص ١٦٤ ، الإحكام ،الآمدي : ١٦٢/٢ ، البرهان ، للجويني :١/ ٤٣٢.

٢) الاحكام :٢ /١٦٣، البرهان : ١/ ٤٣٢ ،شرح المنار لابن ملك : ص٥٦٣ ، اللمع للشيرازي : ص٢٤.

٣) روضة الناظر: ص١٣٧، ارشاد الفحول : ص ١٦٦ ، الاحكام الآمدي : ١٦٢/٢ ،مختصر المنتهى :١٥٥/٢.

٤) ذكر الأمام ابن السبكي أن الخلاف وقع في هذا القسم ، ولكنه نادرٌ ، ينظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني :٢ /٥١.

٥) احكام الفصول ، الباجي : ص ٢٧٩ . ٢٨٠.

٢ . اتحاد الحكم في كل من الواقعتين وهو موضع خلاف، ومن اعتبره نظر الى شرط اتحاد الحكم سواءٌ اتفق السبب أو اختلف[١] .

الفرع الخامس: الاطلاق هو الآصل والتقييد خلاف الاصل:

الأصل المتفق عليه عند الاصوليين . في حكم المطلق :

١. أن يجري على إطلاقه.

٢ـ وفي حكم المقيد : أن يعمل بالقيد الذي ورد عليه ، ولا يحمل أحدهما على الآخر إلا بما يوجبه عنهم ذلك [٢] وقد ثبت حمل المطلق على إطلاقه :

١ـ قال الباجي: "حمل المطلق على إطلاقه يصح مع الكلام ويستقل بنفسه، فلامعنى لتقييده إلا بدليل [٣]

٢. وقد لوّح الإمام الجويني[٤]: إلى أن المطلق في إطلاقه كالعام في عمومه فقال:

" لا يحمل المطلق عندنا على المقيد لافي حكم الاطلاق ولافي حكم التقييد ، ولكن المطلق عام يتصرف فيه بما يتصرف بمثله في العمومات فإن :

أ. لاح دليلٌ

ب . واعتضد بدليل

ج . وترتب على شرطٍ .....

د . وأثّر ظهور هذا الدليل العاضد للتأويل على ظهور العام ، حكم به كان المقيد أو لم يكن"

---

١) تأويل النصوص : ص٣٠٤.

٢) علم اصول الفقه ، عبدالوهاب خلاّف :ص١٩٢.

٣) في إحكام الفصول: ٢٨٢ .

٤) في البرهان : ٤٣٩/١، ٤٤٠.

مدى تطبيق منهج الاستبعاد والابقاء في المطلق والمقيد:

بعدما بينا ماهية المطلق والمقيد وانواعهما وصور حمل المطلق على المقيد وشروطه ، نريد أن نبين هنا مدى التزام أصحاب المذاهب بما وضعوه من شروط في الحمل فمتى يستبعد المطلق ويعمل بالمقيد او بالعكس.

الفرع السادس : مثال تطبيقي على ذلك في مسالة (اشتراط الأيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين)

لدينا في هذه المسألة نصان :

النص الأول : ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه ابن عمر (رضي الله عنهما) من قوله : ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) [١].

النص الثاني : وفي رواية أخرى عن ابن عمر(رضي الله عنهما) أيضاً ، قَالَ: « فَرَضَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ على الصغير والكبير)) [٢] .

ولو جئنا الى تحليل عناصر الحديثين لوجدنا :

١. الموضوع :اتحاد الحديثين فيه وهو زكاة الفطر .

٢. الحكم : اتحاد الحديثين فيه وهو : وجوب زكاة الفطر .

٣ . سبب الحكم : الأطلاق والتقييد جاء فيه وهو : من يمونه المزكي حيث هو سبب لوجوب هذه الصدقة.

---

١) أخرجه البخاري في الزكاة : ٢ / ١٦١ ، ومسلم في الزكاة : ١ / ٦٧٧.

٢) أخرجه مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين :الصفحة السابقة ، والبخاري بمعناه ، باب صدقة الحر والمملوك : ٢ / ١٦٢.

فالحديث الأول : مقيد بكون من يمونه المزكي مسلماً .

والحديث الثاني : أطلق من يمونه المزكي سواءٌ كان مسلماً ، أو غير مسلمٍ .

أقوال العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : الحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد ، بل عملوا بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد في حدود قيده ، فالمسلم وغيره عنده سواءٌ في استحقاق اخراج هذه الصدقة عنه ،وذلك : لعدم اعتبارهم الاسلام سبباً لوجوب زكاة الفطر بل اعتبروا الرأس سبباً[١].

القول الثاني : أما الشافعية ومن معهم من المالكية والحنابلة ذهبوا الى حمل المطلق على المقيد حيث السبب عندهم في وجوب صدقة الفطر هو الاسلام وبه أخذ الشوكاني[٢]. اشارة لما تقدم نجد ان الحنفية قد أوجبوا صدقة الفطر عن كل من يمونه مسلماً أو غير مسلمٍ عملاً بقاعدة ((عدم الحمل لتعدد الأسباب)) [٣].

وماعدا الحنفية فيخرج الصدقة عمن يمون من المسلمين فقط ، ونلاحظ هنا: أن الحنفية يعملون بالمطلق على إطلاقه ولا يقيدونه ،ولكنهم لم يلتزموا بهذه القاعدة في وجوب الزكاة في النعم ، فانقسمت النصوص إلى قسمين :

الأول : يوجب الزكاة مطلقة عن قيد السوم .

الثاني : يوجب الزكاة في الأبل ولكن بقيد السوم : وهو الرعي في الكلأ المباح واليك النصان:

النص الأول : وهو قوله (عليه الصلاة والسلام) : ((في خمس من الأبل شاةٌ))[٤].

هذا النص مطلق عن أي قيد .

---

١) التلويح على التوضيح ، التفتازاني : ١/ ٦٤.

٢) ارشاد الفحول ، للشوكاني : ٤ / ٢٠٣ ، المغني ،لابن قدامة :٣ /٥٥ ،المهذب : ١/ ١٦٣، بداية المجتهد ١/ ٢٠٤.

٣) فتح القدير ،لابن الهمام:٢٨٩/٢.

٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم : ١٤٦/٢، وأبو داود : باب زكاة السائمة : ١/ ٣٥٩.

النص الثاني : قوله (صلى الله عليه وسلم) ((في خمس من الأبل سائمةٌ شاةٌ)) [١].

فالأطلاق والتقييد : في سبب الحكم ، والموضوع واحد ٌوهو : الزكاة .

١ـ فالشافعية حملوا المطلق على المقيد فأوجبوا الزكاة في السائمة فقط ، وهم بهذا أعملوا منهج الاستبعاد ، فاستبعدوا المطلق واعملوا (أبقوا) المقيد .

٢ . وكذلك بالنسبة للحنفية فإنهم يوجبون الزكاة في السائمة دون المعلوفة والعاملة ، وهذا الذي يقوله الحنفية يخالف قاعدتهم في العمل بالمطلق على اطلاقه ، وعدم حمله على المقيد ، والاحناف لو أعملوا قاعدتهم لأوجبوا الزكاة في السائمة وغير السائمة ، ولكنهم خرجوا عن قاعدتهم، فأوجبوا الزكاة في السائمة فقط [٢].

وهذا يوضح لنا أن الحنفية قد اتفقوا مع الشافعية في استبعاد الاطلاق حيث حملوه على المقيد وهم كما قلنا خالفوا ما رسموه لأنفسهم في المطلق والمقيد ، ومما هو معلوم أن الاحناف اصحاب مدرسة الرأي ، فهم يجدون مخرجا لما وقعوا فيه من اشكال ، فيحملون عدم الزكاة في المعلوفة على العدم الاصلي ، ولقد وضح صاحب التحرير ذلك وبين وجهة النفية حيث يقول :

" وللحنفية أن يقولوا : بأن الاصل عدم الزكاة ، ثم جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الزكاة في السائمة ، فالتزمنا بهديه (صلى الله عليه وسلم) ، فلا حمل لمطلق على مقيد في هذا الحكم "، وهذا التعليل يحتجون به أيضا لدفع شبهة العمل بمفهوم المخالفة الذي لا يقولون به [٣].

والقائلون بحمل المطلق على المقيد ، فقد ابقوا على قاعدتهم في منهج الاستبعاد والابقاء ، حيث استبعدوا العمل بالمطلق ، وأبقوا العمل بالمقيد ، ومثلما رد الشافعية على الحنفية بترك أصلهم وقاعدتهم كما رأينا ، فالاحناف يتحينون الفرصة والاخرى ليثبتوا للشافعية بأنهم تركوا الاصل والقاعدة فيما رسموه من منهج .

---

١) أخرجه البيهقي ، وقد نقل البغوي سؤال البعض الأمام عن صحته فقال : أرجو أن يكون صحيحاً، سنن البيهقي الكبرى ، باب كيفية فرض الصدقة : ٤/ ٧٩.

٢) فتح القدير ، ابن الهمام : ٢/ ١٧٥.

٣) تيسير التحرير : ١ /١٠١ .

وكان قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول عن الشافعية أنهم تركو أصلهم لا لموجبٍ فيما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [١]. وورد ((أُولاهن))

- فقوله ((أولاهن)) مطلقٌ .
- وقوله ((إحداهن)) مقيدٌ بكونه أولاً .ولم يحملوا المطلق على المقيد، فيعينوا الأولى، بل أبقوا الاطلاق على إطلاقه ، وكان يورد هذا السؤال على الشافعية ، فيعسر عليهم الجواب عنه ، فسمعته يوماً يورده . ولقد أجاب القرافي عن ذلك بقوله . : فقلت له:

((هذا لا يلزمهم لأجل قاعدةٍ أصوليةٍ في هذا الباب ، وهي أنا إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد لورود المطلق مقيداً بقيدين متضادين فتعذر الجمع بينهما فتساقطا ، وبقي ((احداهن)) على اطلاقه ، فلم يخالف الشافعية أصولهم [٢].

والراجح : هو ما ذهب اليه الجمهور ، فالإسلام شرط في المخرج عنهم في وجوب صدقة الفطر ، ولا تجب عن الكافر ، وقد علل الزنجاني لذلك . بحمل المطلق على المقيد . بقوله :

((لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادةٍ في البيان ، فلم يحسن إلقاء تلك الزيادة ، بل يجعل كأنهما قالهما معاً ، ولأن موجب المقيد متيقن ، وموجب المطلق محتملٌ)) [٣].

---

١) السنن الكبرى للنسائي :١/ ٩٨، واخرجه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب :١/ ٢٤٣،بلفظ (أولاهن) ، وفي رواية له (وعفروه الثامنة بالتراب) ، وفي رواية أبو داود (وعفروه الثامنة) ، باب الوضوء بسؤر الكلب : ١/١٥١بلفظ (أولاهن) ، وفي رواية بلفظ (أخراهن بالتراب).

٢) الفروق /للقرافي: ١/ ١٩٢ .١٩٣،شرح تنقيح الفصول : ص٢٦٩، نهاية السول مع البد خشي، الإسنوي: ٢ / ١٤١ .

٣) تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني : ص١٤٣.

المطلب الثالث

الترادف هو الاصل والقول بالتباين خلاف الاصل

اولاً : الترادف في اللغة والاصطلاح :

الترادف في اللغة : تعد ظاهرة الترادف من الظواهر اللغوية الشائعة في اللغة العربية ، لما فيها من الاسماء والصفات والافعال مالا يوجد في اللغات الاخرى[١] . وقد دلت لفظة((الترادف)) في اللغة على التتابع ، قال الجوهري : "الرِدف : المرَتدف ، وهو الذي يركب خلف الراكب ، وأردفته أنا إذا أركبتُهُ معَكَ ..... وكل شيءٍ تبع شيئاً فهو رِدفه"[٢].

الترادف اصطلاحاً :عرفه بعض الاصوليين بتعاريف منها:

١. تعريف الفخر الرازي : "هي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد"[٣]

٢ . تعريف البيضاوي : "توالي الالفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد" [٤]

٣ . تعريف الشوكاني : "توالي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد"[٥]

فتعريف الشوكاني قريب مما ذكره الرازي والبيضاوي ، ولو تفحصنا كتب اللغة لوجدنا الأمام السيوطي يعر ف الترادف في الاصطلاح تعريفاً يتقارب فيه مع الاصوليين حيث يقول : الترادف في الاصطلاح : " هو توالي الالفاظ المفردة الدالة على شيءٍ واحد باعتبار واحدٍ "[٦] ، وكلمة الترادف عند المحدثين تعني : " تطابق المكونات الأولية لكلمتين أ وأكثر " [٧].

وإن فكرة الترادف التي أشار إليها سيبويه بعد تقسيماته للألفاظ . وبعد أن قدّم من أشار الى الترادف حين قال : "اعلم أن من كلامهم :

---

١) فقه اللغة ، د. علي عبد الواحد : ص١٦٨ .

٢) الصحاح ، الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد ، رِدف ـ :٤ / ١٩٦٣. .

٣) المحصول ، الرازي : ١/ ٣٤٧.

٤) منهاج الأصول مع نهاية السول : ٢ /١٠٤.

٥) ارشاد الفحول ، الشوكاني : ص ١٦.

٦) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، السيوطي : ١ /١٣٦..

٧) المعنى والترجمة ، د. يويئيل يوسف عزيز :ص٦٣ .

أ . اختلاف اللفظتين لاختلاف المعنيين نحو "جلس ، وذهب "

ب . واختلاف اللفظتين والمعنى واحد نحو " ذهب، وانطلق"[١]

ثانياً: معنى التباين في اللغةً والاصطلاح:

١ـ **التباين في اللغة** : تفاعل ينسب لأكثر من واحد ، يقال : تباين القوم ، أي تهاجروا ، وهو من ((البين)) أي: الفراق، والبين أيضاً ((الوصل)) وهو من الاضداد، والبين : ((البعد))، والفعل منه: ((بان))، أي : ((فارق)) وبعُدَ ، والبيان : ((الفصاحة)) في اللسان[٢].

٢. **التباين في الاصطلاح** : يقول الأمام الإسنوي . في تقسيمه للألفاظ باعتبار الوحدة والتعدد في المعنى : " .... الثاني . أي: النوع الثاني . ان يتكثر اللفظ ويتكثر المعنى كـ ((السواد والبياض))، وتسمى بـ ((الالفاظ المتباينة))؛ لأن كل واحد منها مباين للأخر، أي : مخالف له في معناه ....."[٣] . ولقد عرفه د . قوميدي: "بأنه دلالة على معانٍ مختلفة متباعدة، واللفظ المباين المباين لغيره ، هو ما ستقل بالدلالة معنى مخالف لما دلّ عليه غيره" [٤]. ولقد اشار الى أنه أخذ هذا التعريف من كلام الاصوليين كالإسنوي. ومن المهم أن نذكر الفرق بين الألفاظ المترادف والألفاظ المؤكدة، كما ذكر ذلك الأصوليين، فاللفظان المترادفان يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً، أما المؤكِد، فإنه عين فائدة المؤكَد، بل يفيد تقويته، أو يفيد رفع توهم التجوز، أو السهو، أو عدم الشمول[٥]. ويضاف الى ذلك ان المترادفين لا يشترط تقدم أحدهما على الاخر، ولا ولا يرادف الشيء بنفسه بخلاف المؤكَد[٦] .

---

١) الكتاب ،لسيبويه ، أبو بشر عثمان بن قنبر ،(ت١٨٠هـ) شرح وتحقيق عبد السلام هارون ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م.

٢) أساس البلاغة ، الزمخشري : ص ٣٥ ، ومختار الصحاح ، الرازي : ص٧٢.

٣) نهاية السول ، الإسنوي : ٢ / ٥٨ .

٤) تأويل النصوص، د . الداودي بن بخوش قوميدي : ص ٤١٧ .

٥) المحصول، الرازي : ١/ ٣٤٨ ، وارشاد الفحول ، الشوكاني : ص١٦.

٦) الإحكام ، الآمدي : ١/٤٨،٤٧.

وتنقسم الألفاظ المتعددة المعاني باعتبار مسمياتها إلى :

١. المترادفة ٢. والمتباينة ٣. والمتواطئة ٤. والمشتركة.

واليك تعريف كلٍ منها :

١. المترادفة : أسماء مختلفةٌ لمسمى واحد كالليث، والأسد

٢. المتباينة: الاسماء المختلفة المعاني المختلفة الالفاظ، كالسماء والارض، وهي الاكثر

٣ـ المتواطئة: هي الاسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد، متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كالرجل يطلق على (زيد وعمر)، والجسم يطلق عليهما، وعلى السماء والارض؛ لاتفاقهما في معنى الجسمية.

٤ـ المشتركة: هي الاسماء المنطلقة على مسميات مختلفة في الحقيقة كالعين ((للعضو الناظر والذهب)) [١].

حكم الترادف : ذهب شذوذٌ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف في اللغة مصيراً منهم إلى أن الأصل عند تعدد المسميات تعدد المسمى، واختصاص كل اسم بمسمى غير مسمى الاخر.

ومن فوائد الترادف :

١ . التوسعة في اللغة ٢ . وتكثير الطرق المفيدة للمطلوب [٢].

من اثر الحكم على اللفظ بالتأويل بحمل الألفاظ على الترادف ((استبعاد التباين والعمل بالترادف)).

---

١) روضة النظر وجنة المناظر ، اصول الفقه الحنبلي ، إبن قدامة المقدسي ٧٣/١.

٢) الاحكام :١ ٢٣ .

مسالة ما يتيمم به للصلاة :

اختلف الفقهاء في الذي يجوز به التيمم للصلاة وغيرها : وذلك بناءً على تفسير لفظ ((الصعيد)) فعلى ماذا يصدق هذا اللفظ في قوله تعالى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } [١]. على قولين :

القول الأول : جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من أجزائها كـ ((الحصى والرمل والتراب)) وهو المشهور من مذهب مالك . رحمه الله . وذهب إليه المالكية بدليل ظاهر الآية في إفادتها جواز التيمم بالصعيد الذي هو ما صعد على وجه الارض وهو ظاهر المدلول اللغوي[٢].

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا على تراب دون سائر ما على وجه الأرض، من الجص والرمل، والحجارة، وهو قول الشافعي [٣].

فالأمام الشافعي أخذ بمنهج الاستبعاد لتباين الألفاظ وابقى على الترادف واعمله بين : كلمتي ((الصعيد)) ، و((التراب)) ، فقال:

أ . وكل ما وقع عليه اسم ((الصعيد)) لم يخالطه نجاسة، فهو صعيدٌ طيبٌ يتيمم به .

ب . وكل ما حال عن اسم ((الصعيد)) لم يتيمم به، ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار[٤].

فكان هذا مخالفاً للظاهر (الأصل) ولأن الأصل هو التمسك بالظاهر الذي هو تباين الالفاظ، وتسمية ((التراب)) صعيدا فيه عدم اعتبار الاشتقاق اللغوي وهذا خلاف الاصل ،بل يصدق الصعيد على كل ما صعد على وجه الارض[٥].

---

١) النساء: ٤٣.

٢) بداية المجتهد : ٥١/١.

٣) مفتاح الوصول ، التلمساني :ص٨٠.

٤) الأم ، للشافعي : ٤٣/١.

٥) مفتاح الوصول ،التلمساني : ص٨٠.

والخلاصة: إن الأصل هو التمسك بالظاهر، وهو أن الأصل في الألفاظ التباين والذي تمسك بالأصل جعل الصعيد لكل ما يصعد على وجه الأرض، والذي استبعد الاصل، وأعمل خلاف الظاهر (خلاف الاصل) وهو الترادف حصره بالتراب مما يعطينا فكرة واضحة عن مدى استعمال الأئمة(رحمهم الله) لهذا المنهج الاستبعادي.

المطلب الرابع

الأصل في الكلام الترتيب وحمله على التقديم والتأخير خلاف الاصل:

معناه: أن الكلام قد يرد على صورةٍ يحمل فيها على الترتيب ويحتمل أن يحمل فيها على أن فيها تقديماً، وتأخيراً، ويكون لكل واحدٍ من الحالتين معنى غير الذي للأخرى[١] فكان لزاماً أن نعرف معنى:

١. الترتيب: هو أصلٌ في الكلام، وأصل كلمة الترتيب: ((رتَّبَ الشيء))، وهو هكذا متعدٍ.

أما ((رَتَبَ)) فهو لازم يقال : رتب الشيء بمعنى : ثبت ، وأمرٌ راتب لازم ثابت[٢]

والفعل المتعدي : رتَّبَ بمعنى : ((ثبت الشيء)) .

٢ . التقديم : وكلمة التقديم أصلها قدَّم ،وهو متعدٍ كذلك ، والثلاثي منه قَدمَ بمعنى تقدّم ، قال الله تعالى ((يقدم قومه يوم القيامة)) [٣] ، أي : يتقدمهم.

أما ((قَدِمَ)) فمن قولهم: ((قدم من سفره))، وأما((قَدُمَ الشيء، فهو قديمٌ)) وتقادم مثله[٤]

٣ . التأخير : كلمة التأخير مقابلة للتقديم، وأصلها : أخّرَ وهو متعدٍ أيضاً، يقال أخره فتأخر، واستأخر: ((طلب الأخير))، أما الآخِر: فصفة المتأخر، والآخَر: أحد الشيئين[٥].

---

١) نظرية التقعيد الفقهي : ص ٣٣٥.
٢) مختار الصحاح ، الإمام الرازي : ص ٣٢ .
٣) هود / ٩٨ .
٤) مختار الصحاح ،الرازي : ص٥٢٤،٥٢٥ .
٥) المصدر السابق نفسه : ص ٩ .

والذي يفهم من المعنى اللغوي لكل من ((الترتيب، والتقديم، والتأخير)) أن :

١. الترتيب : هو فهم الكلام على وضعه الذي عليه.

٢ . والتقديم والتأخير : مقابلٌ له.

والعرب قد تنشئ الكلام مرتباً، وقد تنشئه وفيه تقديمٌ وتأخيرٌ لنكتٍ بلاغية، أو لأسباب نحوية كـ ((تقديم الخبر على المبتدأ النكرة)) مثل ((في الدار رجلٌ)) [١]

قال ابن فارس: " من سنن العرب : تقديم الكلام وهو في المعنى مؤخر ، وتأخيره وهو في المعنى مقدم)) ، كقول ذي الرُمَّة : ((ما بال عينيك منها الماء ينسكب)) أراد ما بال عينيك ينسكب منها الماء[٢] .

فالأصل الظاهر في الكلام ((أن يحمل على الترتيب)) والقول: ((بالتقديم والتأخير)) خلاف الأصل.

مثال ذلك : قوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا }[٣].

فحينئذٍ ينظر المجتهد لما تحتمله الآية من ((الترتيب ، أو التقديم والتأخير)) ، فيحاول أن يستبعد ويبقي.

فإذا فسرت الآية على:

أ . أنه ليس فيها تقديم ولا تأخير كان الحكم المستنبط منها هو : ((أن كفارة الظهار مشروطةٌ بالعود فيها)) فهم يبقون . يرجحون . ((الأصل)) الذي هو ((الترتيب)) ويستبعدون ((التقديم والتأخير)) .

---

١) من تعليقات د . محمد الروكي ، هامش كتاب نظرية التقعيد :ص ٣٣٥.

٢) الصاحبي : ابن فارس : ص٢٤٦ .

٣) المجادلة / ٣ .

ب . وإذا حملت الآية على أن فيها تقديماً وتأخيراً . أي : ((والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا)) ، كان معناها حينئذٍ : ((أن على المظاهر الكفارة ثم يعود الى أصل الوطء ولا شيء عليه)) [١]

من أثر الاختلاف في الحكم على التأويل: بتقدير تقديم أو تأخير في الفروع الفقهية وتطبيق منهج الاستبعاد والابقاء فيه.

مسألة: جواز التكفير قبل الحنث وبعده :

اختلف العلماء في التكفير قبل الحنث وبعده على قولين :

القول الأول: يجوز التكفير قبل الحنث وهو قول المالكية والشافعية، قال الشافعي: " إذا كفر قبل الحنث وبعده، فقد ارتفع الاثم "[٢].

واستدلوا : بظاهر حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ،فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).[٣]

فظاهره: عدم التقديم والتأخير، وبقاء الترتيب على حاله، وإذا كان التكفير بعد الحنث رافعاً، فإنه قيل : الحنث مانعٌ له ويحصل به مقصود الشارع [٤].

أما الحنفية فقد ردوا على هذا الاستدلال: بأن إبقاء اللفظ على ترتيبه يلزم عنه وجوب تقديم الكفارة على الحنث بدلالة حرف (ثم) ولا قائل بوجوب تقديمها[٥] .

---

١) ينظر الإشراف على مسائل الخلاف : ٢ / ١٥٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٤ / ١٧٥٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥،٢٨٠ .

٢) بداية المجتهد : ١/ ٣٠٧ ، وانظر الأم للشافعي : ٧/ ٦٣ .

٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان والنذور ، باب باب قوله تعالى ((لا يؤاخذكم الله الله في اللغو في أيمانكم)) رقم (٦٢٤٨) : ٦ / ٢٤٤٣ .، ومسلم كتاب الأيمان ،رقم (١٦٦٢) : ٣/ ١٢٧٣.

٤) مفتاح الوصول ، التلمساني : ص ١٠١.

٥) شرح مختصر الطحاوي:٧/ ٤١٠،عمدة الرعاية بتحسين شرح الوقاية، الأمام عبد الحي اللكنوي: ٥ /٣٦٨.

وأجاب المالكية على ذلك:

١. بأن حرف (ثم) لم يرو إلا في بعض الروايات

٢. وقد وردت أكثر الروايات بـ (الواو) وهي لاتفيد ترتيبا ، ولا تعقيباً.

٣ـ في بعض الروايات جاء الأمر بالتكفير قبل الأمر بإتيان الذي هو خير، وفي بعضها بالعكس .

مثال ذلك : رواية الشيخين بلفظ ((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)) [١] ، ولذلك راوا ان التكفير جائزٌ قبل الحنث وإن كان بعده أولى ليحق الحق بعد موجبه. [٢]

القول الثاني: ذهب الحنفية الى أنه لا يجزئ التكفير إلا بعد الحنث فالاحناف سلكوا مسلك التأويل لحديث عبد الرحمن بن سمرة فقالوا: ((إن فيه تقديماً وتأخيراً)). وعللوا ذلك: بأن التكفير رافع للحنث، فلا يجزئ إلا بعد وقوعه.

قال أبو حنيفة : "لا يرتفع الحنث إلا بعد التكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله "[٣]

واستدلوا: ١ـ بأن تقديم الحق يكون بعد موجبه، ٢ـ والقياس على هذه القاعدة يوجب تأخير الكفارة على الحنث، كـ ((الزكاة)).

٣ . وإن الزكاة لا تجب إلا بعد توفر سببها وهو الحول [٤].

فالحنفية استبعدوا التقديم والتأخير وابقوا العمل على الترتيب الذي هو الاصل والروايات الكثيرة للأحاديث تثبت ((الواو)) التي لا تفيد سوى العطف، دون تقديم ولا تأخير، فالأمر فيه سعة ويسر، وسواءُ أكفر قبل الحنث، أم بعده، فلا أثم عليه كما قال الشافعي. فلهذا يستبعد الرأي الذي

---

١) أخرجه البخاري عن عبدالرحمن بن سمرة ،في كتاب اليمان والنذور ، باب الكفارة ، قبل الحنث وبعده ، رقم(٦٢٤٣) : ٢ / ١٢٧٢.

٢) المدخل الى أُ صول الفقه المالكي ، محمد عبد الغني الباجقني ، ط٣ ، بيروت ، دار لبنان ، سنة ١٤٠٦ . ١٩٨٦م

٣) بداية المجتهد ، لابن رشد : ١ : ٣٠٧ .

٤)بداية المجتهد : ١/ ٣٠٧.

يحصر المسألة بـ ((التقديم والتأخير)) ويُبقى على الرأي الذي يأخذ بالترتيب وعكسه على ضوء منهج الاستبعاد والابقاء والله أعلم .

المطلب الخامس

العام هو الاصل والتخصيص خلافه:

أولاً :التعريف والماهية (العام، والخاص، والتخصيص)

١ـ **العام لغةً** : اسم فاعل، والفعل منه ((عمّ)) أي : شمل ، و((العموم)) الشمول ، وعمّ الشيء يعمّ عموماً، أي :شمل الجماعة، يقال : و((عمهم بالعطية)) ، و((نخلةٌ عميمة))، و((نخيلٌ عمَّ)) أي :((طِوال)) [١].

٢ . **الخاص** : هو ما قابل العام .

- قال ابن الفارس: "والخاص الذي يتخلل ، فيقع على شيء دون أشياء ، وذلك كقوله عزو وجل : {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}"[٢][٣] .
- قال ابو هلال العسكري: ((التخصيص: ما دل على أن المراد بالكلمة بعض ما تناوله دون بعضٍ، والتخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه .....)) [٤]

٣ . العام اصطلاحاً : اختار الشوكاني أن يقال في تعريفه : "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دفعةً "[٥] .٥ . الخاص اصطلاحا :على ضوء ما قرره العلماء من حقيقة الخاص انتهى الشيخ عبد الوهاب خلاّف إلى القول بأنه "لفظٌ وضع للدلالة على فردٍ واحدٍ بالشخص مثل ((محمد)) وبالنوع مثل ((رجل)) أو على أفرادٍ متعددة محصورة مثل((ثلاثة وعشرة، ومائة، ورهط، وقوم، وفريق))، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الافراد، ولا

---

١) مختار الصحاح ، الرازي :ص ٤٥٦ ، واساس البلاغة ، الزمخشري : ص ٣١٤.

٢) الأحزاب: ٥٠ .

٣)الصاحبي ،لابن فارس :ص٢٠٩.

٤) الفروق في اللغة ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد بن يحيى بن مهران العسكري بعد القرن الرابع ، تحقيق لجنة من احياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة سنة :١٢١١. ١٩٩١م.

٥) ارشاد الفحول : ١ /٤٣.

تدل على استغراق جميع الافراد)) [١] ٤. أ . التخصيص عند الحنفية: أورد عبد العزيز البخاري له عدة تعريفات، ثم قال: والحد الصحيح : "هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقلٍ مقترن"[٢]، واشترط الحنفية في التخصيص ١ـ الاستقلال في العبارة ٢ـ والاقتران في زمن التشريع[٣].

ب . التخصيص عند الجمهور : من اصطلاحاتهم على التخصيص ما يأتي :

- التخصيص : قصر العام على بعض مسمياته، وهو قول ابن الحاجب[٤] .
- التخصيص : إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص واختاره الشوكاني [٥] .

ثانياً : أنواع العام.

قد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أنواع:

النـوع الأول : عام يراد به قطعاً العموم وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه .

النوع الثاني : وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه [٦] ، أو الخصوص؛ وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه [٧] من أثر الاختلاف في الحكم على التأويل بالتخصيص في الفروع الفقهية((استبعاد العام والعمل بالخاص و أثر في الفروع الفقهية))

---

١) علم اصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف :ص١٩١.

٢) كشف الاسرار على أُصول فخر الاسلام البزدوي : ١ /٣٠٦ .

٣) ينظر مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت للأنصاري : ١/ ٣٠٠.

٤) الاحكام ، للآمدي : ٢ / ٢٩٩.

٥) ارشاد الفحول : ص ١٢٥.

٦) الاجتهاد بالرأي ، د. نذير حمادو.

٧) إرشاد الفحول : ص ١٢٣ ،فما بعدها ، علم أُصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : ص ٢١٧ . ٢١٨، أُصول الفقه الإسلامي د. د. وهبة الزحيلي : ١ /٢٨٨.

التخصيص: هو أهم وجوه التأويلات على الاطلاق، كان أثر الاختلاف فيه الفروع أوسع فإن معظم النصوص التي ظاهرها العموم محتملة للتخصيص مما جعل العلماء بين متمسك (مبقٍ) للعموم، ومستبعدٍ له عن ظاهره، وكذلك اختلف العلماء في دليل التخصيص وموجباته.

والعلماء في ذلك قسمين :

القسم الأول : يرى البعض في الدليل كفاية في استبعاد (صرف) اللفظ عن ظاهره.

والقسم الثاني : يراه البعض الاخر ضعيفاَ.

مسألة تخصيص عموم ما تجب فيه الزكاة .

اختلف العلماء في تأويل قوله (صلى الله عليه وسلم) ((فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح، أو دالية نصف العشر)) [١]، بين واقف عند الظاهر ومتأولٍ بالتخصيص.

القول الأول : الوقوف عند ظاهر الحديث من العموم والابقاء للظاهر، فتجب الزكاة في كل ما سقت السماء، أو سقي بنضح ،أ، داليةٍ ، سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، وهو قول أبي حنيفة وزيد بن علي [٢] بدليل:

١ . ظاهر الحديث من العموم .

٢ . وعموم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[٣].

القول الثاني : أن قوله (صلى الله عليه وسلم) ((فيما سقت السماء العشر.....)) ليس على ظاهره اللغوي من العموم، بل هو مخصصٌ بحديث الأوساق، وهو قوله (صلى الله عليه

---

١) هكذا ذكره الغزالي في المستصفى: ٢٠١/١ : أخرجه البخاري عن سالم بن عبدالله عن أبيه بلفظ : ((فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً ، العثر .....)) رقم (١٤١٢) : ٢ /٥٤٠ .

٢) سبل السلام ، الصنعاني : ٢ / ٦٠٩.

٣) البقرة: ٢٦٧ .

وسلم): ((ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرٍ، ولاحبٍ صدقة)) ، وعليه فلا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوسق وهو رأي الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣].

وقد عضد الجمهور تأويلهم للحديث الأول بما يأتي :

١. إن الحديثين ثابتين، فيقع فيهما التعارض في الخصوص والعموم، فيحمل العموم على الخصوص لدفع التعارض، لأن العموم (ظاهرٌ) والخصوص (نصٌ) [٤] وهذا موجب التأويل الذي يدعوا إليه.

٢. وأن العموم في قوله ((صلى الله عليه وسلم)): ((فيما سقت السماء .....)) ضعيفٌ فيقوى معه الاحتمال مما يجعل التأويل غير محتاجٍ إلى دليل قويٍ ، وذلك لقوة الاحتمال. لذلك يكفي فيه أدنى دليل، ولكن ضعف العموم، وهو المعنى الظاهر لا يكفي لمجرده، ولا يبعد أن يكون العموم مراداً ، فلا يزول ظهور المعنى مالم لم يقم دليلٌ على ذلك [٥] .

٣. ومع الاحتمال القوي قام دليل التخصيص وهو حديث الاوساق، وهو نص في المسألة:

أما حديث : ((فيما سقت السماء ....)) ، فلا يحتج به في إيجاب الزكاة في الخضراوات، لأن المقصود الذي سيق الكلام لأجله ، إنما هو الفرق بين العشر، ونصف العشر، لا بيان ما يجب فيه العشر يتعلق بعمومه [٦].

٤ . وإن حكمة التفرقة ما بين ما سقي (بالسواقي) وما سقي بماء السماء واضحةٌ وهي زيادة التعب والعناء رفقاً من الله لعباده. [٧]

---

١) بداية المجتهد : ١ / ١٩٣ .
٢) الأم للشافعي : ٢ / ٣٠ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ،للشربيني : ٣٨٢/١.
٣) المجموع ، للنووي :٥ /٤٥٨.
٤) بداية المجتهد ، ابن رشد : ١ /١٩٤.
٥) المستصفى ، الغزالي : ١ / ٤٠٧.
٦) المصدر السابق : ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، الاحكام ، الآمدي: ٦٨/٣.
٧) سبل السلام ، الصنعاني : ٢ /٦٠٩.

والراجح من خلال هذا العرض هو التأويل للآتي:

١. حديث الأوساق صحيح وسبب وروده بيان النصاب .

٢ . هذا الحديث معتضد بأحاديث أخرى تشابهه في أنواع الأموال الأخرى مثل:

حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّـهُ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » [١]

المطلب السادس

الأصل في النهي التحريم والقول بالكراهة خلافه

الاصل في النهي: التحريم وصرفه الى الكراهة خلاف الاصل. وهذا يتطلب منا أن نتعرف على مفهوم النهي لغةً واصطلاحاً حتى نحدد متى يستبعد التحريم ويبقى العمل بالكراهة.

اولاً: النهي لغة: ضد الأمر ومعناه: الكفُّ، يقال: نهاه عن كذا، أي كفه عنه، وتناهى، أي كفَّ، ومنه يقال للعقول: النُهى؛ لأنها تنهى عن القبيح وتكف عنه [٢] وانتهى الشيء: أي بلغ غايته ونهايته [٣] .

صيغ النهي في اللغة : هي الفعل المضارع المجزوم بلاء النهي ، قال ابن فارس : "فأما النهيُ فقولك : لا تفعل ....."[٤].

وصيغة النهي : لبيان أنه مما ينبغي أن لا يكون [٥].

---

١) صحيح مسلم –التركية (٣/ ٦٧) رقم(٢٣١٨).
٢) مختار الصحاح ، الرازي : ص٦٨٣.
٣) ساس البلاغة ،للزمخشري : ص٤٧٥.
٤) الصاحبي ، ابن فارس : ص ١٨٧.
٥) أُصول السرخسي :١ / ٧٨.

فماهي حقيقة صيغة النهي عند أهل اللغة ؟اختلفت أقوال العلماء فيما وضعت له صيغة النهي في أصل اللغة على أقوالٍ ثلاثةٍ :

١. وضعت للتحريم والمنع .٢ . وضعت للكراهة ٣ . وضعت للاشتراك بينهما .

والراجح : أن صيغة النهي للتحريم وهو رأي الجمهور، وإذا دلت على غير المنع فهو من المجاز[١]، ومن الملاحظ أن منهج الاستبعاد مطبق حتى عند أهل اللغة، فهم يستبعون الظاهر وهو الاصل الذي عليه صيغة النهي من التحريم، ويعملون على خلافه إذا دلّ دليلٌ من قرينة وغيرها على صرفه، ويبقون في دلاته على العمل بالندب أو الاباحة ، أو غيرها مما يدل الدليل الصارف.

ثانياً : النهي في الاصطلاح :

عرف النهي بتعاريف عدة منها :

١ . تعريف الجويني [٢] : "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب "

٢ . تعريف ابن الحاجب [٣] :"النهي : اقتضاء كفٍ عن فعلٍ على جهة الاستعلا" .

٣ . تعريف الإسنوي [٤] :"هو القول الطلب للترك دلالة أولية ".

٤ . تعريف الشوكاني [٥] : " القول الإنشائي الدال على طلب كفٍ عن فعل على جهة الاستعلاء ".

ويستخلص من هذه التعاريف التعريف بأن النهي : : " طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الالزام والحتم " [٦] .

---

١) ارشاد الفحول : الشوكاني : ص ٩٦.

٢) الورقات وشرحها ،للعبادي بهامش إرشاد الفحول للشوكاني : ص١٠٤.

٣) مختصر المنتهى : ٢/ ٩٥.

٤) نهاية السول ، للإسنوي : ٢ /٢٩٣.

٥) إرشاد الفحول ، للشوكاني : ص٢٣٢.

٦) علم أُ صول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : ص١٩٦ .

من صيغ النهي :

١. الصيغة المشهورة : ((لا تفعل)) ، كقوله تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [١].

٢. ومنها نفي الحل: كقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٢]

٣ـ التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم: كقوله تعالى{ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[٣]

٤ . وقد يأتي النهي بصيغة الأمر الدالة على النهي، مثل قوله تعالى: {وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ }[٤][٥] .

دلالة صيغ النهي :

ذكر الغزالي [٦] والآمدي: [٧]

١ . التحريم والمنع ٢ . الكراهة ٣ . التحقير ٤ . بيان العاقبة ٥ . الدعاء ٦ . واليأس او التأييس ٧ . الإرشاد إلى ما هو احسن.

ودلالة صيغة النهي على هذه المعاني مجازاً إلا في دلالتها على التحريم والمنع فهي على الحقيقة فيهما .

الأصل الظاهر في صيغة النهي:

ما لمراد بالنهي المجرد عن القرائن هل هو للتحريم ، أو الكراهة ، أو الاشتراك بينهما ، أو التوقف ؟ أقوالٌ ذكرها الآمدي . في حديثه عن صيغ النهي . فقال :"١ـ فهي حقيقة في طلب الترك واقتضائه ٢ . مجازٌ فيما عداه ، وانها هل هي:

---

١) الاسراء / ٣٢.
٢) البقرة: ٢٣٠.
٣) النحل: ٩٠.
٤) الأنعام: ١٢٠.
٥) الوجيز في أصول الفقه . د . عبدالكريم زيدان : ص٣٠١.
٦) المستصفى ، للغزالي: ٤١٨/١
٧) الإحكام ، للآمدي : ٢ / ٢٠٨.

أ . حقيقة في التحريم؟ ب . أو في الكراهة ؟ ج . أو مشتركة بينهما ؟ د . أو موقوفة ؟ فعلى ما سبق من الأمر " [١] .

والراجح :هو أن صيغة الأمر المطلق من القرائن للتحريم ،وهو رأي الجمهور ، وهو ما قاله الشافعي ((رضي الله عنه)) ، "ومانهي عنه فهو على التحريم حتىتاتي دلالة عنه . أي عن الشارع . على انه أراد غير التحريم " [٢]

وهذا ما رجحه د. عبد الكريم زيدان بقوله"وقول الجمهور هو الراجح" [٣] .

ثم ذكر وجه الترجيح قائلاً : "فصيغة النهي وضعت لتدل:

١ . على طلب الكف عن الفعل جزماً ٢ . والعقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرينة ، ولامعنى للتحريم إلا هذا ٣ . يؤيده ان السلف كانوا يستدلون بصيغة النهي المجردة على التحريم ."

صرف النهي عن ظاهره تأويلٌ (استبعادٌ) للظاهر وهو خلاف الاصل من المعلوم أن الأصل عند جهور العلماء أن النهي يحمل على التحريم إذا تجرد عن القرينة، وأما صرفه إلى غير التحريم من المعاني تأويلٌ ، واستبعاد للأصل الظاهر ولا يتم ذلك إلا بشروط وموجبات، ودليلٌ يدل عليه مادام يعد مخالفاً للأصل.

المسالة الفقهية التطبيقية

حكم الحلف بغير الله تعالى :

اختلفوا في النهي عن الحلف بغير الله تعالى الوارد في حديث ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

---

١) الإحكام ، للآمدي: ٢ /٢٠٩.

٢) الرسالة ، للشافعي : ص٢١٨.

٣) الوجيز ، زيدان : ص ٣٠٢.

«أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» [١]

انقسم العلماء الى فريقين:

الفريق الأول : ذهبوا الى أنه التحريم ، وبه قال الحنابلة والظاهرية ،والأمام الصنعاني قوّاه واستدل على ذلك بـ : ١ . ظاهر النهي ودلالته التحريم كما هو الأصل. ٢ . حديث ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ)) [٢] . وبنفس هذا المضمون . ومن هذا القبيل أحاديث أُخرى فيها التصريح بأنه شركٌ من غير تأويل وهو مما يقوي القول بالتحريم.

الفريق الثاني : ذهب أصحابه الى القول بالكراهة، وبه قال جمهور الشافعية والمشهور من المالكية .

واستدلوا :

١. بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) :((أفلح وأبيه إن صدق)) [٣] .

٢ . قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((فقد أشرك)) مؤولٌ بما قال الترمذي : ((قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله ((الرياء الشرك)) [٤]على ذلك، والرد على ذلك : بأن هذا إنما يرفع الكفر عن الحالف بغير الله تعالى ، ولكنه في نفس الوقت لا يرفع التحريم قياساً على الرياء، فالرياء حكمه :حرامٌ بالاتفاق، وفي نفس الوقت لا يكفر من فعل الرياء.

٣ . الحق تبارك وتعالى اقسم بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما في كتابه .

والرد على ذلك :

---

١) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم (٥٧٥٧) : ٣/ ١٢٦٦.

٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر(رضي الله عنهما) وهو حسن كما في الجامع الصغير ، للسيوطي : ٦ / ١٢٠.

٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان عن طلحة بن عبيد الله ، صحيح مسلم بشرح النووي :١٨/ ١٦.

٤) أخرجه الطبراني عن شداد بن أوس بلفظ ((الشهوة والرياء شرك)) ورمز السيوطي لحسنه ، الجامع الصغير ، السيوطي : ٤ ١٨٢.

بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تبارك وتعالى ، فالله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ، وهذه الأقسام واردة كلها مؤولة بأن المراد منها : ورب الشمس ورب القمر ونحوهما[١].

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكرنا من تصريح الأحاديث على ذلك، فالجمهور طبقوا منهج الاستبعاد للكراهة التي هي خلاف الأصل، وأبقوا ((أعملوا)) الأصل الذي هو التحريم ((للحلف بغير الله تعالى)) نظراً لما ظهر عندهم من صريح الأدلة على ذلك.

المطلب السابع

التأسيس في الكلام هو الأصل والقول بالتأكيد خلافه

الفرع الأول: التأسيس والتأكيد في اللغةً والاصطلاح :

أولاً : الـتأسيس لغـةً : مصدرٌ على وزن ((تفعيل)) ، والفعل منه ((أسس)) من قولهم : أسس: بنى بيته على أساسه الأول، والأسس، والأساس أصل البناء [٢]، والأساس، والأسس : عامٌ في البناء وغيره ، والأسُّ: أصل كلِّ شيءٍ ، ومنه الأس : قلب الانسان؛ لأنه أول متكون في الرحم[٣].

والحاصل: أن التأسيس: لفظٌ عام، ويراد به ((التأسيس الحسي)) كـ ((تأسيس البيت ، أو المعنوي كـ ((تأسيس الكلام)) ، والكل يقصد به ((إقامة الشيء على أساسه ، أو أصله الأول))

ثانياً . التأكيد : مصدرٌ على وزن ((أكَّدَ)) ، ويقال توكيدٌ أيضاً ، والفعل : ((تفعيل) ، قال الجوهري :((والواو أفصح)) [٤] .

والتوكيد :

١ . دخل في الكلام لإخراج الشك .

٢ . وفي الاعداد لإحاطة الأجزاء .

---

١) ينظر صفوة الاحكام : ص ٤٦١. ٤٦٤،وينظ نيل الأوطار ، للشوكاني :٨ / ٢٥٥. ٢٥٨ .

٢) أساس البلاغة ، للزمخشري : ص٦ ، مختار الصحاح ، للرازي : ١٦.

٣) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي: ٢ / ١٩٧ .

٤) مختار الصحاح ، الرازي : ص٢٠.

ومثالـه أن تقول : ((كلمنـي اخـوك)) ، فيجـوز أن يكـون: كلمـك هـو ، أو أمـر غلامـه أن يكلمك . فإذا قلت :((كلمني أخوك تكليماً)) ، لم يجز أن يكون المكلم لك إلا هو [١]

ثانياً : التأسيس والتأكيد : في الاصطلاح :

١ . التأسيس : هو إفادة لفظِ معنى لم يكن حاصلاً من قبل [٢] .

٢ . والتوكيد : قال الفخر الرازي : "هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظٍ آخر" [٣] ،

وقد تعقب الإمام الإسنوي على الإمام الرازي والبيضاوي بأمور وأورد عليهم إيرادات ، فليراجع في محله [٤] .

قال قوميدي :"ولم يذكر الإسنوي في الأخير تعريفاً للتوكيد ، وقد استخلص من كلام الرازي والبيضاوي تعريفاً للتوكيد فقال : يمكن أن نعرف التوكيد بأنه : تقوية مدلول لفظٍ بلفظٍ ثانٍ مستقل بالإفادة "[٥] .

الفرع الثاني:الأصل في الكلام :هو التأسيس وحمله على التأكيد تأويلٌ وهو خلاف الأصل :

عندما يتعاقب امران ولفظهما متعاقبان فهل يحمل الثاني على الأول ويراد به نفس المعنى ، فيطلب مرةً واحدةً ،أم أنه جيء به لتأسيس معنى ، فيطلب الفعل مرةً أُخرى ، فيكرر ؟

هذا ما حصل فيه الخلاف فيه على أقوال :

القول الاول : أنه للتأكيد وهو قول ابي علي الجبائي ، وبعض الشافعية .

القول الثاني :التوقف وهو قول ابي بكر الصيرفي وابي الحسين البصري .

---

١) لسان العرب ، ابن منظور : ٦ / ٤٩٠٥. .

٢) المدخل الى أصول الفقه المالكي ، محمد عبد الغني الباجقني :ص٥٤ .

٣) المحصول ، للرازي : ١ /٣٥٤ .

٤) منهاج الأصول مع شرحه نهية السول ، للبيضاوي : ٢ / ١١٠.

٥) تأويل النصوص : ص س٤٠٥.

القـول الثالـث: أنـه للتأسـيس ونسـبه الشـوكاني للأكثـرين[١] ، وهـو الـراجح لمـا اسـتدل بـه الاكثرون وهو :

١ . أن التأكيد ثابت باستقراء لغة العرب على انه خلاف الأصل ،قال الإسنوي : " من استقرى لغة العرب عَلِم أنه . التأكيد . واقعٌ ، لكن إذا دار الأمر بين التأكيد و التأسيس فالتأسيس أولى "[٢]

٢ . أن دلالة كل لفظٍ على مدلولٍ مستقل : هو الأصل الظاهر ، وأصل كل كلام وظاهره الإفادة لا الإعادة [٣] ، وكما قلنا فإن رأي الأكثرين هو الراجح ، إلا إذا ثبت دليل يصرف عن التأسيس إلى التأكيد ، كما إذا قال الآمدي ((والتأسيس أصلٌ ، والتاكيد فرعٌ ، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى)) [٤] وقد وقع التأكيد كتأويل في لسان العرب الذي نزل به الشرع .

إن التأكيد معترفٌ بوقوعه ولو على خلاف الأصل العام : هو استقلال الألفاظ المتعاقبة بالدلالة على معانيها، وتأسيسها لفائدة جديدة، ولقد وضع الأصوليون المعالم واضحة على مسائل التوكيد :

١ . تحديداً لمجاله من المتعاقبات والمعطوفات من الألفاظ.

٢. استيفاءً للقرائن والأدلة المحددة لإرادة المتكلم، ولو بمخالفة الظاهر الذي هو الأصل[٥] ،

ولقد اعتنى الآمدي بهذا الموضوع عناية دقيقة ، وفصله تفصيلاً متميزاً ، وفي صنيعه ما يدل على ذلك [٦] ، وللقرائن دوراً مهماً في صرف اللفظ الثاني من معنى التأسيس، الى معنى ((التأكيد)) ، فالعادة إذا اقتضت أن المراد : ليس هو تأسيس طلب جديد ، بل هو

---

١) إرشاد الفحول ، للشوكاني : ص ٩٥.
٢) نهاية السول : ٢ / ١١٣.
٣) إرشاد الفحول ، للشوكاني :٩٥.
٤) الإحكام ، الآمدي : ٢ / ٢٠٦.
٥) تأويل النصوص : ص ٤٠٧ .
٦) الإحكام ، للآمدي : ٢ ٢٠٥ . ٢٠٣.

تأكيد اللفظ الأول : مثل : ((اسقني ماءً ، اسقي ماءً)) وقد تكون العاد ة مانعة من إرادة التأكيد ، كما هو ظاهر حروف العطف في عدم إفادتها ذلك ، ولم يعهد منها ارادته ، فإن العمل يكون بالظاهر والأصل ويستبعدون العمل بخلاف الظاهر المؤول.

مثال ذلك : ((صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين)) فإن الظاهر من اللفظ الثاني تأسيس معنى جديد ، فيجب صلاة أربع ركعات ، فقد استبعد الظاهر وأبقى على ((المؤول)) الذي هو خلاف الأصل تطبيقا لمهج الاستبعاد والابقاء .

ولكن إذا كانت هناك قرينة راجحة في قوتها وتغلبت على ظاهر العطف ، فعند ذلك :يستبعد الأصل الظاهر ويعمل (ويبقى) التأويل الذي هو خلاف الصل ويكون غالباً على الأصل ، ومسوغاً لترجيح التأكيد على التأسيس ، ومثال ذلك : ((صلِّ ركعتين وصلِ الركعتين)) ، فإن ((أل)) قرينة لفظية قوية على إرادة التأكيد ، أقوى من دلالة حرف العطف على إرادة التأسيس[١]

الفرع الثالث :أثر المنهج الاستبعادي في الحكم على التأويل بحمل الكلام على التأكيد في الفروع الفقهية :

مسالة متعة الطلاق : اختلف العلماء في متعة الطلاق وسبب اختلافهم تأويل

١ . قوله تعالى : {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[٢]

٢ . وقوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [٣]

فذهبوا إلى قولين :

القــول الأول : النـدب وهـو قـول مالـك واصـحابه بـدليل : أن كلمـة ((المحسـنين)) أو ((المتقين)) تعنـي ((المتفضـلين المتجملـين))، ومـا كـان مـن بـاب ((الاجمـال والاحسـان))،

---

١) ارشاد الفحول، للشوكاني : ص ٩٦، احكام الفصول ، للباجي : ص ٢٠٧ ، ٢٠٨.

٢) البقرة: ٢٣٦.

٣) البقرة: ٢٤١ .

فليس بواجب [١] وقد علل المالكية لذلك بقولهم : لأن الواجب لا يختص بـ ((المحسنين)) ولا((بالمتقين)) ،بل يجب على المحسن وغيره وعلى المتقي وغيره [٢] .

القول الثاني : الوجوب ، فتجب على من طلق قبل الدخول ولم يفرض للمطلقة صداقاً ، وبه قال الحنفية[٣] ، وقد اعتمد الحنفية على الأصل الظاهر واستبعدوا ((المؤول)) الذي هو خلاف الأصل . وعللوا لذلك بقولهم : ((لأن ظاهر الأمر الوجوب)) .

واستدلوا :

١ . بأن قوله تعالى : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[٤] ، وقوله تعالى { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٥] هو تأكيدٌ للوجوب أي : يحق عليهم ذلك حقاً.

٢ . واما تخصيص الأمر((بالمحسن والمتقي)) فحتى يبعث ذلك سائر المطلقين على العمل بهذا رجاءَ أن يكونوا من ((المحسنين والمتقين)) ، أي من باب الترغيب .

٣ . وإذا كان قوله تعالى : { {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[٦] ،تأكيداً للوجوب ، فلا يكون دليلاً على عدمه وقد ردّ المالكية على ذلك :

بأن الأصل عدم التأكيد ، أي : التأسيس وعليه فقوله تعالى : {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[٧] ، جيْ به لتأسيس معنى جديد هو ((الندب))لا ((تأكيد الوجوب)) .

---

١) بداية المجتهد : ابن رشد : ٢/ ٧٤.
٢) مفتاح الوصول ، التلمساني : ص ٨١.
٣) ينظر أحكام القرآن / الجصاص : ١ : ٤٢٨ . ٤٢٩.
٤) البقرة: ٢٣٦.
٥) البقرة: ٢٤١ .
٦) البقرة: ٢٣٦.
٧) سبق تخريجها.

المطلب الثامن

الاكتفـــاء والتقديـــر والاضمـــار

الفرع الأول : مفهوم الاكتفاء في اللغةً والاصطلاح :

أولاً : مفهوم الاكتفاء التقدير والإضمار لغةً:

١. الاكتفاء في اللغة :مأخوذٌ من الأصل ((كفى)) ، يقال: ((كفاه مؤنته)) ، و((كفاك به رجالاً)) ،و((هذا كافيك)) ، و((كفيك)) : هذا حسبك ، واكتفيت به ، وقنعت بـ بالكفية وهي ((القوت))[١].

فالاكتفاء : إذاً هو القناعة بالشيء ، كما هو دون الرغبة في الزيادة عليه .

٢. التقدير والإضمار في اللغة :

التقدير في اللغة من((قَدَرَ)) و((قَدَّرَ)) ،وهو فعلٌ متعدٍ يقال : ((قَدَرْتُ الشيءَ أَقْدِرُهُ وأَقْدُرُهُ ، وَقَدَرْتُه)) . وله معانٍ :

أ. التعظيم كما في قوله تعالى {وما قدروا الله حق قدره}[٢] ، أي ما عظموه حق تعظيمه[٣].

ب . القياس : يقال قدر الشيء ، قاسه به وجعله على مقداره [٤] .

ج . وتقدر : تهيأ [٥] .

د . التروية والتفكير في تسوية أمرٍ [٦].

وهذا المعنى الأخير **هو القريب من الاصطلاح**؛ لأنه تقديرٌ للكلام باستعمال الفكر والروية .

أما الإضمار فله معنيان :

---

١) أساس البلاغة ، الزمخشري : ص٣٩٦ .
٢) الأنعام /٩١..
٣) مختار الصحاح ، الرازي : ص ٥٢٣.
٤) أساس البلاغة ، الزمخشري :٣٥٧ .
٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي :٢ /١١٤.
٦) المصر السابق، نفسه .

أ . الهزال : من ((الضُّمْر)) ،أو ((الضُمُر)) ، وهو الهزال ولحاق البطن [١]

ب . وأضمر : أخفى ، يقال : ((أضمرت الأرض الرجل)) أي :أخفته وغيبته ، إما بسفرٍ أو موتٍ [٢] فحاصل معنى الاضمار : هو ((الاخفاء والتغييب)) ، ويستعمل في الكلام .

ثانياً : مفهوم الاكتفاء التقدير والإضمار اصطلاحاً:

لم يعرفه علماء الاصول ويحتمل أن يكون لقوة وضوحها مما يجعلها مميزة عن غيرها .

١. الاكتفاء ويسميه بعضهم ((الاستقلال))[٣]، فالاكتفاء أو الاستقلال : فهم الكلام على ماهو عليه من غير إلى تقدير محذوفٍ. [٤]

٢. التقدير والاضمار أو ما يسمى بالحذف : وهو أن يتوقف فهم الكلام على تقدير محذوفٍ فيه. [٥]

الفرع الثاني : الأصل في الكلام الاكتفاء والقول بالتقدير أو الإضمار تأويلٌ وهو خلاف الأصل .

الاكتفاء أو الاستقلال هو وجهٌ من الظواهر ينبغي (الابقاء) عليها والتمسك بها في فهم النصوص ، ولا يجوز مخالفة هذا الظاهر والعمل على خلافه ، والمقرر بمنطق العقل هو اصل الاكتفاء بظاهر اللفظ ؛ لأن المتكلم حين يتكلم لا يقصد إلا الإفهام وحصول البيان بكلامه دون الحاجة إلى تقدير كلام آخر هو المفروض في كلامه . ولكن قد يلجا الناظر إلى الإضمار ، فيضمر في كلامه ما يستقيم به المعنى ويتم به مقصود المتكلم ، ولهذا قرر الاصوليون أن الاصل الاكتفاء ، وأن الاَضمار خلافه ، فلا يصار إليه إلا بدليل[٦] .

---

١) المصر السابق، نفسه .

٢) المصد السابق، ٢ / ٧٦ .

٣) مفتاح الوصول ، التلمساني : ص٨٠ .

٤) نظرية التقعيد الفقهي : ص ص٨.

٥) المصدر السابق ، الصفة السابقة .

٦) ينظر روضة الناظر و، ابن قدامة المقدسي :ص ١٦١، والاحكام ، للآمدي : ٢ / ٢٦٨، ٢٦٩، ومفتاح الوصول : ص٨٠ .

فتطبيق منهج الاستبعاد والابقاء في الاكتفاء بالظاهر ، أو الإضمار يعتمد في استبعاد الأصل الظاهر المتبادر على حسب الحاجة وقدرها ، فإذا كان هناك ضرورة وحاجة: لاستقامة المعنى ، وضرورة صدق المتكلم ، استبعد هذا الاصل وابقي على خلافه للضرورة والحاجة . فالأصوليون نظروا إلى الضرورة ودفعها في تعطيل العمل بالظاهر ، ولكن ينبغي أن يكون على قدر الحاجة ، فوجب في استبعاد الظاهر وتعطيله الاكتفاء بتقدير أقل ما تندفع به الضرورة.

وهذا المعنى أكده الآمدي ونبه عليه حيث قال : "الاضمار على خلاف الأصل ، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل اللفظ ، فيجب الاقتصار على أقل ما تندفع به الضرورة ..... "[١]

والموجب لاستبعاد ((الظاهر)) كما صرح به الآمدي من ضرورة صدق المتكلم :

١ . إذا كان ظاهر اللفظ الثابت بالدلالة اللغوية مناقضاً لذلك .

٢ . أو كان ذلك الظاهر مما لا يستقيم معناه إلا بتقدير كلام .

وضرب الآمدي على ذلك مثالاً تطبيقياً من السنة النبوية في استبعاد الظاهر الذي لا يستقيم معناه إلا بتقدير كلامٍ وهو قوله ((عليه الصلاة والسلام)):((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[٢] ،أي رفع عن امتي ((أثم)) الخطأ والنسيان لا حقيقتهما [٣] فاغلب أدلة الاستبعاد للظاهر هي العقل ، كمعارضة الظاهر اللغوي لمنطق العقل .

الفرع الثالث : أثر الاختلاف في استبعاد الظاهر والابقاء على الاضمار في اختلاف الفقهاء .

المسألة الفقهية التطبيقية : مسألة ((أكل ذي نابٍ من السباع)) . وقع الخلاف في تحريم اكل كل ذي ناب من السباع بين فقهاء المالكية .

---

١) الإحكام ، للآمدي : ٣ / ١٨.

٢) اخرجه الطبراني عن ثوبان ورمز السيوطي لصحته ، الجامع الصغير ، السيوطي : ٤ / ٣٤ .

٣) الإحكام ، الآمدي : الصفحة السابقة .

وسبب الخلاف : تأويل نص حديث الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) :« أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ» [١]

فذهبوا إلى قوليــن :

القـول الأول : يحرم اكل كل ذي نـاب [٢] من السباع العاديـة كـ ((الأسد والنمر والفهد والذئب)) وهو قول المدنيين من أصحاب مالك قال في الموطأ : "وهو الامر عندنا ". [٣]

والقـائلين بهـذا القـول أخـذوا بالظـاهر المتبـادر وأبقـوا عليـه ، فـاحتجوا بالحـديث علـى حرمـة السباع .

القول الثاني: يكره اكل لحم ذي ناب من السباع وهو قول العراقيين من المالكية وابن القاسم.

قـال ابـن رشـد : " فـروى ابـن القاسـم عـن مالـك أنهـا مكروهـة ، وعلـى هـذا القـول عـوّل عليـه جمهور أصحابه"[٤] هذا الفريق من العلماء استبعدوا الظاهر من تحريم ذات السباع وقالوا : إنما اراد (صلى الله عليه وسلم) ما اكلته السباع في ذاتها محرمة فالتجأوا إلى التقدير والإضمار ليؤيدوا ما ذهبوا إليه . فكانّ هؤلاء قالوا : ((أكل ذي ناب من السباع حرام)) ،واستندوا لما يؤيد مذهبهم بظاهر قوله تعالى {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ }[٥] ، أي ما أكلت السبع من الأنعام ، فيكون الحديث مطابقاً لهذه الآية .

واما النافون لهذا التأويل فقد ردّوا: بأن الأصل في الكلام الاكتفاء والاستقلال . والاضمار والتقدير الذي تقولون به خلاف الأصل ، فلا يكون مستقلاً بإفادة الظاهر :

---

١) رواه مالك في الموطأ : ص٤٩٦، عن أبي ثعلبة الخشني ، ورواه بنفس اللفظ عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ((أكل ذي ناب من السباع)) ، رقم (٥٢١١٠) :٥ / ٢١٠٣..

٢) أي : يأكل به ويتقوى ويصطاد ، وذو ناب من السباع :هو ما يفترس الحيوان ويأكله قسراً كـ ((الأسد والنمر والذئب ونحوها)) نيل الأوطار، الشوكاني : ٨/ ٣١ .

٣) الموطأ ، الإمام مالك : ٢ / ٤٩٦.

٤) بداية المجتهد / ابن رشد : ١ / ٣٤٣، وينظر :الموطأ / الإمام مالك : ٢ / ٤٩٦، وينظر المدخل إلى أُ صول الفقه المالكي : ص ٥٣، ٥٤.

٥) المائدة / ٣ .

١ـ ثم إن الظاهر المتبادر من اللفظ أن كلمة ((الأكل)) مصدرٌ مضاف إلى المفعول ، فيلزم عنه تحريم أكل لحوم السباع .

٢ . وهذا الظاهر مدعم بالروايات الأخرى ، كحديث أبي ثعلبة الخشني ونصه : :« أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، فأكله حَرَامٌ» [١] .

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من الابقاء على ظاهر اللفظ ، واستبعاد القول بالإضمار ، واعتباره قولاً مرجوحاً ، والله أعلم.

المطلب التاسع

الحقيقـــــة والمجـــــاز

الفرع الأول :الحقيقة والمجاز في اللغة وفي الاصطلاح .

أولاً :الحقيق والمجاز في اللغةً :

١. الحقيقة: فهو فعيلةٌ من حقَّ الشيء إذا ثبت ، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة .

٢ . والمجاز: فهو مفعل من ((الجواز)) الذي هو التعدي كما يقال : جزت((موضع كذا)) أي : جاوزته وتعديته ، أو هو من الجواز الذي هو((قسيم الوجوب والامتناع)) ، وهو راجع إلى الأول ، لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً يكون متردداً بين ((**الوجود والعدم**)) ، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا [٢].

ثانياً : الحقيقة والمجاز في الاصطلاح :

١. الحقيقة اصطلاحاً : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً .

---

١) الحديث : أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح ، وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، رقم ((١٩٣٣) : ٣ / ١٥٣٤.

٢) ينظر المزهر في اللغة : ٣٥٥/١.،والصاحبي :ص١٩٦

٢ . والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لِعلاقةٍ مع قرينةٍ[١].

فإذا عرفنا أن الحقيقة هي استعمال الكلمة في معناها الذي وضعت له في أصل اللغة كدلالة ((الأسد)) على الحيوان المعروف ، فإذا استعملناها في غير ما وضعت له كاستعمالها في دلالتها على ((الرجل الشجاع)).

والكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز[٢]، ولم يتعين حمله على أحدهما يكون ذلك سببا من الأسباب الباعثة الى استخدام منهج الاستبعاد والابقاء الذي نحن في ضوء دراسته .

مثال ذلك : قوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [٣] :

أ . فمن حمل ذلك من الفقهاء على((الحقيقة)) قال : بوجوب إزالة النجاسة .

ب . ومن حمل الآية على ((المجاز)) قال : بسنية إزالة النجاسة .

وذلك لأن الثياب:

تطلق حقيقةً على ((الثياب المعروفة)) . وتطلق مجازاً على ((القلب)) ، وهو استعمال معروفٌ عند العرب .

قال عنترة :

"فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الاصَمِّ ثِيابَهُ ... لَيْسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحَرَّمِ"[٤]

وقال امرؤ القيس :

"وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءتْكِ مِنِّى خَلِيقَةٌ ... فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ"[٥]

---

١) ينظر الحدود للباجي : ص٥٢، الخصائص ،لابن جني : ٢/ ٤٤٢. وما بعدها ، الصاحبي : ص ١٩٧، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٤ ،وما بعدها.

٢) نظرية التقعيد الفقهي : ص٣٣١.

٣) المدثر/ ٤.

٤) شرح القصائد العشرة ، الخطيب التبريزي :ص٢٩٨.

٥) المصدر السابق: ص ٢١ .

الفرع الثاني : الحقيقة هي الأصل الظاهر في الكلام وحمله على المجاز تأويل

الأصل في الكلام حمله على الدلالة الحقيقية التي هي ظاهرةٌ فيه ، ولا يحمل على المجاز إلا استثناءً يستوي في ذلك كل أنواع الحقيقة ((لغوية)) كانت أو ((عرفية)) أو ((شرعية)) .

قال الغزالي : " إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فاللفظ للحقيقة إلا أن يدل الدليل أنه أراد المجاز ، ولا يكون مجملاً كقوله : ((رأيت اليوم حماراً)) و((استقبلني أسدٌ)) ، فلا يحمل على ((البليد)) و((الشجاع)) إلا بقرينة زائدةٍ ، فإذا لم تظهر فاللفظ((للبهيمة والسبع)) " [١] .

وظهور المعنى متحقق من الالفاظ بثلاثة أسباب :

١. الحقيقة اللغوية كـ ((لفظ الأسد)) فالمتبادر عند الاطلاق حمله على ((**الحيوان المعروف**))ولكن يحمل على ((الشجاع)) من الرجال بالقرائن .

٢. غلبة عرف الاستعمال **أو ما يسمى بـ ((الحقيقة العرفية))** ؛ **لأن التبادر** أمارة الحقيقة ، وهو دليل ظهور المعنى ، فيعرف من مطلق اللفظ ولا يحتاج إلى قرائن [٢] .

فالغلبة تثبت المجازات المشهورة كـ ((***حقائق***)) فتكون هي الأصل الظاهر المتبادر ، ويكون إرجاعها إلى المعاني ((**الوضعية اللغوية**)) تأويلاً يحتاج إلى قرائن[٣].

٣ .النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي: وهذا ما يعرف بـ ((الاسماء الشرعية)) ، والجمهور على وقوعها كـ ((حقائق شرعية)) .

والأكثر على أنها مأخوذةٌ من ((الحقائق اللغوية)) ، وهو ظاهر قول الشيرازي ،وهو اختيار الجويني والرازي والبيضاوي [٤] . والذي يتضح لنا من كلام الأصوليين أن معتمدهم في تقرير

---

١) المستصفى ، الغزالي : ١/ ٣٥٩ .

٢) ينظرتأويل النصوص : ٣٦٩

٣) المستصفى ، الغزالي : ١ /٣٥٩ ، ٣٦٠،وأصول الفقه ، السرخسي :١ /١٩٠.

٤) من تعليق د. محمد حسن هيتو على كتاب التبصرة للشيرازي : ص ١٩٥ ، ١٥٦.

الحقيقة العامة المشتملة على ((اللغوية)) و((العرفية))و((الشرعية)) هو التبادر إلى الذهن .قال الآمدي : "... فالمتبادر إلى الذهن هو الحقيقة وغيره هو المجاز " [١]

ودليل التأويل في صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز قد فصلها الشوكاني مشيراً إلى أنواعها فقال : ((القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي أ . قد تكون عقلية ب . وقد تكون شرعية ، فلا تختص قرائن المجاز بنوع دون نوع ....)) [٢] .

الفرع الثالث : أثر منهج الاستبعاد والابقاء في الفروع الفقهية :

مسألة: ((حكم اجبار البكر على النكاح)) وهذه المسألة تتعلق بتأويل حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا)) [٣] . حيث اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : غير اليتيمة جوز أن تنكح من غير استئمار ، وهو قول المالكية والشافعية وهؤلاء فسروا لفظ اليتيمة على ظاهره فقالوا : ((اليتيمة من لا أب لها)) .

واحتجوا : ((بمفهوم المخالفة)) على أن غير اليتيمة ، وهي ذات الأب يجوز أن تنكح من غير استئمار القول الثاني :لابد من اعتبار اليتيمة وغير اليتيمة أخذاً بعموم قول (صلى الله عليه وسلم) : ((والبكر تستأمر)) [٤] وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي ثور وجماعةٌ ومن حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) قَالُوا: "وَالْأَيِّمُ هِيَ الَّتِي لَا بَعْلَ لَهَا وَقَدْ تَكُونُ ثَيِّبًا وَبِكْرًا فَكُلُّ أَيِّمٍ عَلَى هَذَا إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ وَلَمْ تَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّغِيرَةَ وَحْدَهَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِأَنَّهُ لا إذن، لها"[٥].

---

١) الإحكام : ١ /٥٦.

٢) إرشاد الفحول ، الشوكاني : ص ٢٢،٢١.

٣) رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، والنسائي وحسنه أبو عن أبي هريرة ، وتمامه ((..... فَإِنْ سَكَتَت فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَت فَلا جَوَازَ عليها)) نيل الأوطار ٦/ ٢٥٣ .

٤) أخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ : ((والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)) كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب بالنكاح في النطق والبكر بالسكوت ،صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/٢٠٥.

٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :١٩/ ١٠٠.

وبحجة أن لفظ اليتيمة يدل في اللغة على ((المنفردة)) ولذا يقال للشيء الذي لا نظير له ((يتيمٌ)) ، كقوله : ((هذه يتيمةٌ)) ، وعليه فقد يكون المراد باليتيمة ((التي لا زوج لها)) ، وبهذا التأويل لم يكن في الخبر دليلٌ على ما ذهب إليه المالكية والشافعية

وردَّ المالكية : بأن الحقيقة العرفية الظاهرة التي تتبادر من لفظ ((اليتيمة)) هي من لا أب لها ، وهو المراد:

أ . بقوله تعالى { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[١].

ب . وقوله تعالى { ولذي القربى واليتامى } [٢] وهذا هو المشهور عند أهل العرب وحمل اللفظ على الحقيقة العرفية أولى من حمله على المجاز[٣] والذي يظهر والله اعلم أن الحنفية أولوا لفظ ((اليتيمة))

على المجاز ، فيشمل ((اليتيمة)) و((غير اليتيمة)) ، فهو تأويلٌ بعيدٌ وإن كانت اللغة تحتمله ، ولم يتأيد بما يجبره ويقربه ، وما قاله الشافعية هو الظاهر المتبادر ويعضده كثيرٌ من الشواهد .

---

١) النساء /٦.

٢) الحشر / ٧.

٣) مفتاح الوصول / التلمساني : ص٧٨،٧٧.

الخاتمـــة

بعد هذه المحاولة التي أرجو أن تكون جادة في محاورها ، جديدة في أهدافها وطرق عرضها ،قديمة في حقيقتها ، وهي محاولة للتعرف على منهج من مناهج البحث عند الأصوليين للخروج بهذا العلم الى الواقع ، وانه لم يقم عن فراغ وبدون مناهج بحث فجاء هذا البحث متوجاً لمنهج من مناهج البحث عند علماء الصول ((رحمهم الله)) .

١- وكما قلنا فإن لكل علم منهج وعلم أصول الفقه قائم على أساس **ومنهجيـة** واضحة وبينة، وأهل هذا العلم سلكوا في بنائه منهجية وطريقة واضحة .

٢- والمتفحص في المناهج الأصوليين الحنفية والمتكلمين . يخرج بنتيجة وهي القول :بأن المناهج العامة متفقة والمسالك تلتقي في النهاية في غالب الأحكام لكن الاختلاف في : المسالك والطرق والترتيب.

٣- مناهج البحث عند الأصوليين :ذلك الجهد الذي بذله الأصوليون في تحديد مراد الشارع من الخطاب وجسدوه في شكل قواعد خاصة ، ترسم الطريق لمن يريد ممارسة عملية الاجتهاد في أي نص مهما كان نوعه شرعياً كان أو غير شرعيٍ ومما علم أن الباحث لا مذهب له قبل البحث.

٤- من الواضح أن منهج الاستبعاد والإبقاء هو ثمرة للمنهج الاحتمالي عند الأصولي.

٥- مما علم أن الباحث لا مذهب له قبل البحث.

٦- والصحابة (رضي الله عنهم) طبقوا هذا المنهج الاستبعادي الابقائي كما يروى عن بعضهم ((كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام)).

٧- إن عملية الاستبعاد والإبقاء اشار أليها الرازي حيث قال: ((ليعلم الأقوى ، فيعمل به أي(يبقى) ويطرح الآخر أي(يستبعد))وتتجلى العملية كذلك في عبارة الآمدي في قوله :"بما يوجب العمل به أي (يبقى) واهمال الآخر أي (يُستبعد) ".

٨- اختلف الصحابة في مآخذهم للنصوص الشرعية من:بين واقف(باقٍ) عند ظاهر اللفظ يتخذ منه منهجا للإبقاء على الأصل(الظاهر) مستبعداً خلاف الأصل (الظاهر) ،وبين مستبعدٍ للأصل (الظاهر) متعمقٍ وباحثٍ عن المقصود بخطاب الشرع ، وإن لم يكن مسايراً لذلك الظاهر.

٩- التأويل الذي استخدمه العلماء والذي هو بابٌ من أبواب الاجتهاد ، كان عمدته استبعاد المعنى الحقيقي للفظ من العموم والاطلاق والترادف ..... للغوص الى معانٍ باطنة من النصوص الشرعية الظاهرة.

١٠- إن سعيد بن المسيب مع وقوفه على الظواهر ، فإنه يوافقه في التأويل ويستخدم هذا المنهج الاستبعادي للمعاني الظاهرة والابقاء على معانٍ تقوم على دليل كاف يحقق العدالة في التشريع والمصلحة الحقيقية .

١١- استبعاد المصلحة الشخصية وابقاء المصلحة العامة كان من سمات مدرسة الرأي عند التابعين كما بينا ذلك في قضية التسعير .

١٢- لقد قرر ابن رشد أن التعارض إنما يقع بين ما هو ظني من الظواهر الشرعية ، وماهو قطعي من البراهين العقلية.

١٣- فقد يكون موجب التعارض مستمداً من تعارض العقل مع الشرع مما يدعوا الى النظر والاجتهاد.

١٤- إذا وجدنا نصاً يعارض قاعدة كبرى ، أو مقصداً أساسياً ، كان ذلك النص داخلاً في إطار الظواهر المحتملة للتأويل.

١٥- من العوامل التي أعطت للأصل صفة الظهور : التبادر إلى الذهن ، والرجحان على بقية المحتملات .

١٦- المقصود بالأصل هو الراجح أي : الظاهر فخلاف الأصل أي : فخلاف الراجح .

١٧- الأصل الظاهر هو العمل بالراجح والعمل بخلاف الراجح (الأصل) تأويلٌ ويحتاج إلى دليل.

١٨- من خلاف الأصل أ . التقييد ب . التباين ج . التقديم والتأخير د . التخصيص هـ . المجاز و . التقدير .ز. التأكيد .....الى آخره.

١٩- خصوصية مناهج البحث عند الأصوليين كانت مبنية على مناهج اليقين والاحتمال ومناهج الاستبعاد والابقاء في الغالب وصولاً إلى دقة في الاحكام وثراء في الافهام ، وتوضيحاً لمقاصد الشريعة الغراء .

٢٠- تطبيق منهج الاستبعاد والابقاء عند الاصوليين حسب ما تفتضيه المصلحة او الضرورة كان له الاثر الواضح في اختلاف الفقهاء مما ادى الى تكوين كم هائل وثروة علمية أغنت المكتبات بمئات الكتب في هذا المجال .

٢١- إن استخدام المنهج الاستبعادي الإبقائي لدى فقهائنا العظام خلّف تركة فقهية وثروة خلافية تعتبر رصيدا لفقه إسلامي معاصر يقوم بحل المشاكل واستيعاب قضايا العصر وتلبية حاجة الفقه الاسلامي المعاصر .

وهذا ما تيسر لي كتابته من هذا البحث المتواضع فإن كان صواباً فمن الله ، وإن قصرت فذلك من مبلغ علمي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج ،منهاج الأصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ت(٦٨٥)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن حامد بن يحيى السبكي ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،ط. دار الكتب العلمية. بيروت(١٤١٦هـ .١٩٩٥م)..

٢) الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. نذير حمادو ط، دار ابن حزم ٢٠٠٩م.

٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول : حققه عبد المجيد التركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م .

٤) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المعافري الأشبيلي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع دار الفكر .

٥) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي ط. دار الفكر ، بيروت. لبنان .

٦) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

إرشاد الفحول ،للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط . دار الكتاب العربي (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م) .

٧) أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، خضر عبد الفتاح ، الرياض ، معهد الإدارة سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٨) أساس البلاغة ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق عبد الرحيم محمود ، ط بيروت دار المعرفة .

٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ا لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠) الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) طبع مطبعة الإرادة بتونس (د.ت)،

١١) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)بإشراف محمد زهري النجار، ط بيروت ، دار المعرفة .

١٢) البحر المحيط ، للزركشي بدر الدين ،محمد بن عبد الله (٧٤٥- ٧٩٤هـ) قام بتحريه د. عبد الستار أبو غدة ، وراجعه الشيخ عبد القادر العاني ط١. الكويت (١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م.

١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد بن رشد الحفيد ، مع الهداية ،للغماري ، تحقيق المرعشلي ، وعدنان علي الشلاق ط. عالم الكتب (١٩٨٧م) .

١٤) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، طبع بدولة قطر ط١: ١٣٩٩هـ .

١٥) البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (ت٤٧٨ هـ) ،تحقيق وتعليق عبد العظيم الديب ط٢ ،القاهرة دار الأنصار سنة (١٤٠٠هـ).

١٦) البرهان في علوم القرآن ، لبرهان الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم ط٣ ،بيروت ، دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.

١٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

١٨) تاريخ التشريع الاسلامي ، محمد خضري بك ، طبعة الجزائر ، دار شريفة .

١٩) تأويل النصوص في الفقه الإسلامي ، دراسة في منهج التأويل الأصولي ، الداودي بن بخوش قوميدي ،أستاذ أصول الفقه ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، جامعة باتنة ،الجزائر، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

٢٠) التبصرة في أصول الفقه ، شرح وتحقيق ، د محمد حسن هيتو . ط دمشق ، دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

٢١) تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني ت(٦٥٦) تحقيق د. محمد أديب صالح ، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت(١٣٩٨هـ).

٢٢) تفسير الجلالين ،لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، تقديم ومراجعة مروان سوار، طبعة بيروت دار المعرفة.

٢٣) تيسير التحرير :لمحمد أمين المعروف أمير باشداه ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر(١٣٣٥هـ).

٢٤) الجامع اصغير من حديث النذير البشير مع شرحه فيض القدير ،للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ط٢ بيروت دار المعرفة سنة ١٣٩١هـ. ١٩٧٢م .

٢٥) جامع الأصول من احاديث الرسول ، ابن الأثير : أبو السعادات مبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري(ت٦٠٦هـ).تحقيق محمد حامد الفقي ، ط٣ بيروت ، دار إحياء التراث العربي سنة (١٩٨٣م) .

٢٦) الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت سنة (٦٧١هـ) .

٢٧) جمع الجوامع بحاشية البناني ، مصطفى البابي الحلبي ،مصر .

٢٨) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ،تحقيق عبد الرؤوف خرابشة ،نشر مجلة كلية العلوم السلامية ، العدد الأول ، السنة الأولى ١٩٩٦م،ص٢٠٦.

٢٩) الخصائص لابن جني ،تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت .

٣٠) الخطاب الشرعي وطرق استثماره ادرس حمادي ، ط المركز العربي الثقافي للنشر ، الدار البيضاء ١٩٩٤م،

٣١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٢) الرسالة ، للإمام محمد إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر .ط دار الفكر.

٣٣) الرسالة القشيرية عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٣٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،١٤١٢هـ / ١٩٩١م.الطبعة: الثالثة.

٣٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) رواه واعد فهارسه سيف الدين الكاتب ط١، بيروت ، دار الكتاب العربي سنة ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.

٣٦) سبل السلام ، لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعان (ت ١١٨٢هـ) ، د.ت.

٣٧) سنن أبي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة بيروت ، دار الفكر، وطبعة دار الفكر دمشق .

٣٨) السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن دينار النسائي (ت٢٧٩هـ) ط بيروت ،دار الكتاب العربي .

٣٩) شرح التلويح على التوضيح ، للقاضي عبيد الله بن مسعود الحنفي ، دار البيان العربي .

٤٠) شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

٤١) شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠هـ): د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٢) الصاحبي في فقه اللغة وسَنَن العرب في كلامها أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): تحقيق وتقديم مصطفى الشويمي، طبعة بيروت ، مؤسسة أ ط٢ ،١٣٧١هـ . ١٩٥٢م.

٤٣) الصحاح ، الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد ، ت(٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفار عطار ، ط٤ ،دار العلم ، للملايين ، بيروت ، (١٤٠٧) ، رِدف ـ :٤ / ١٩٦٣. .

٤٤) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، بيروت دار المعرفة ،د.ت .

٤٥) صحيح مسلم بشرح ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ط٣ ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .

٤٦) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة (٢٦١هـ) ط . عيسى البابي الحلبي بالقاهرة (١٩٥٥م) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي..

٤٧) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية : الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ،الناشر : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات الطبعة : الأولى.

٤٨) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام ت (٨٦١هـ) ط . دار الفكر.

٤٩) الفروق ، الأمام شهاب الدين القرافي ، ط١ ١٣٤٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٥٠) الفروق في اللغة ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد بن يحيى بن مهران العسكري بعد القرن الرابع ، تحقيق لجنة من احياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة سنة :١٢١١-١٩٩١م.

٥١) فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال ، تقديم وتعليق د. أبو عمران الشيخ ، والاستاذ جلول البدوي ، طبعة الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٢،.

٥٢) فقه اللغة ، د. علي عبد الواحد وافي ط٨ ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة : ص١٦٨.

٥٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ،طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٩٩٣م) بهامش المستصفى ، قابله وأعده للطبع د. عدنان درويش ، ومحمد الخضري ط٢ مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م) .

٥٤) القاموس المحيط ، لمجد الدين بن يعقوب بن فيروز آبادي (ت٨١٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. بدران سنة ١٣٨٣هـ . ١٩٦٤م.

٥٥) قراءات ومراجعات لمفهوم خلاف الأصل رائد نصري ابو يونس ط دار القاهرة ، مصر.

٥٦) الكتاب ،لسيبويه ، أبو بشر عثمان بن قنبر،(ت١٨٠هـ)شرح وتحقيق عبد السلام هارون ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م.

٥٧) كشف الاسرار على البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٥٨) لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن منظور ،ط دار صادر ، بيروت

٥٩) اللمع في اصول الفقه ، الشيرازي ،ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت (٤٦٧هـ) ط١، بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

٦٠) المجموع شرح المهذب ،للأمام الشيرازي ، نشر زميريا علي يوسف .

٦١) المحصول في علم الصول ط١ ، تحقيق : طه جابر العلواني ، الرياض ، جامعة محمد بن سعود . ١٤٠٠هـ .

٦٢) مختار الصحاح ، للأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٩هـ . ١٩٥٠م .

٦٣) مختصر المنتهى ، لابن الحاجب ، مطبوع مع حاشية سعد الدين التفتا زاني ، وحاشية السيد الجرجاني ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل ، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .

٦٤) المدخل الى أُ صول الفقه المالكي ، محمد عبد الغني الباجقني ، ط٣ ، بيروت ،دار لبنان، سنة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٦٥) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، السيوطي (ت ٩١١) ت: فؤاد علي منصور ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م : ١ /١٣٦..

٦٦) المستصفى من علم اصول الفقه لأبي حامد الغزالي ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، موسوعة الرسالة ، ط١ :١٤١٧هـ . ١٩٩٧م .

٦٧) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن النظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى ، بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٢٢هـ .

٦٨) معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين أحمد بن فارس،ط١، تحقيق وضبط عبد السلام هارون . دار الفكر .

٦٩) المعنـى والترجمـة ، د. يويئيـل يوسـف عزيـز ط ، منشـورات جامعـة قـار يـونس ، بنغـازي ،١٩٩٧م:ص٦٣ .

٧٠) مغنـي المحتـاج الـى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج ، لمحمـد الخطيـب الشـربيني ، علـى متـن المنهاج لأبي زكريا النووي ، دار الفكر .

٧١) المغنـي لآبـن قدامـة المقدسـي ، تحقيـق عبـد الله بـن محسـن التركـي ، والـدكتور عبـد الفتـاح محمد الحلو ، دار هجر ،القاهرة .

٧٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، نشر المكتبة الأزهرية ، تحقيق : محمد طه الزيني .

٧٣) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، للشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد علي التلمساني ت (٧٧١هـ) ،تحقيق : د. محمد علي فركوس ، الجزائر ،دار تحصيل العلوم ،ط١ ،(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م).

٧٤) مفهوم خلاف الاصل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، سالم محمد البشير ، دراسة وتحليل ، ،ص٢٣، ط ، دار الفكر العالمي للفكر الإسلامي ـ ٢٠٠٨م.

٧٥) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، د. فتحي الدريني ط٢ ، دمشق ، الشركة المتحدة للتوزيع سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧٦) مناهج البحث عند علماء أصول الفقه ، د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة ،دار ابن حزم ، بيروت . لبنان ١٤٢هـ٢٠٠٥م ،ص١٧.

٧٧) المنتقى شرح الموطأ ، :٥/ ١١، وينظر الاحتكار في الفقه الاسلامي ، قحطان عبد الرحمن الدوري ط١، بغداد ، مطبعة الأمة سنة ١٣٩٤هـ /١٩٧٤:ص١٧١.١٧٢.

٧٨) المنتقى شرح الموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، القاضي أبي سليمان بن خلف الباجي ،مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة بمصر (١٣٢١هـ)

٧٩) المنهاج للنوي مع شرحه للخطيب الشربيني ط .دار الفكر .

٨٠) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونواقضه عبد الوهاب ابو سليمان، دار ابن حزم ، المكتبة المكية ، ط١ ١٤١٦هـ .

٨١) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،: دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٨٢) الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، بتحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ،بيروت .

٨٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والإكليل ، للمواق ط١ .

٨٤) الموطأ ، الأمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ) صححه ورقم أحاديثه وخرجها محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث الغربي سن ة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٥م.

٨٥) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط٢، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٨٦) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الإسنوي ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

٨٧) نيل الأوطار ، للشوكاني ، اعتنى به أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ط . (٢٠٠٣م) مكتبة الثقافة الدينية .